HAICOP
Haute Instance de la Commande Publique
الهيئة العليا للطلب العمومي

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة

. . . . . .

*(إسم المشتري العمومي)*

***طلب عروض عدد...../..../.....***

***المتعلّق بـــ.....***

# كرّاس الشروط الإداريّة الخاصّة النموذجيّ

# المطبّق على الصفقات العموميّة الخاصّة

# بالتزوّد بمواد عادية وخدمات

**جوان 2016**

**الهيئة العليا للطلب العمومي**

**جميع الحقوق محفوظة**

# الفهـــــــــــرس

I. شروط المنافسة.....4

الفصل 1 : موضوع طلب العروض ومحتواها: .....5
الفصل 2 :شروط المشاركة: .....6
الفصل3: طريقة التمويل: .....6
الفصل 4 : طريقة تقديم العروض: .....7
الفصل 5 :الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف طلب العروض: .....8
الفصل6: بيانات ومستندات وتوضيحات:.....8
الفصل7: سحب كرّاسات الشّروط : .....9
الفصل 8: اللغة المستعملة والعملة:.....9
الفصل9: تحديد مبلغ الصفقة: .....10
الفصل 10: محتوى الأثمان: .....11
الفصل 11: الوثائق المكوّنة للصفقة:.....11
الفصل 12 : مدّة صلوحيّة العروض: .....16
الفصل 13 :الضمان الوقتي: .....16
الفصل 14:فتح الظروف:.....18
الفصل 15: تقييم العروض: .....18
الفصل 16 : الحلول البديلة: .....22
الفصل 17 : صحّة العروض:.....23
الفصل 18: إجراءات الإعلام بالصفقة والتّبليغ: .....23
قائمة الملاحق .....25

ملحق عدد 1نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوّض للضّمان الوقتي.....26
ملحق عدد 2 بطاقة إرشادات عامة حول المشارك .....27
ملحق عدد 3 تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة.....28
ملحق عدد 4 تصريح على الشرف بأن المشارك لم يكن عونا عموميا لدى المشتري العمومي.....29
ملحق عدد 5 وثيقة التّعهّد.....30
ملحق عدد 6 وثيقة التّعهّد.....32
ملحق عدد 7 وثيقة التّعهّد.....34
ملحق عدد 8 قائمة في الأقساط (أو الفصول ) المشارك فيها.....36
ملحق عدد 9نموذج التفصيل التقديري .....37
ملحق عدد 10نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائي .....38
ملحق عدد11نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائي .....39
ملحق عدد12نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائي .....40
ملحق عدد13نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للحجز بعنوان الضمان.....41
ملحق عدد 14نموذج التزام الكفيل بالتضامن بعنوان التسبقة.....42
ملحق عدد 15تصريح على الشرف بصحّة المعطيات وباحترام شروط المشاركة .....43
ملحق عددا16 طلب عروض وطني او دولي مع طلب تمويل.....43
ملحق عدد 17التزام بتوفير خدمات ما بعد البيع .....45
II.الشروط الإداريّة الخاصّة..... .....46

أحكـــــام عـــــامّة.....47

الفصل 1 :الأطراف المتعاقدة .....47
الفصل 2 : موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصّة.....47
الفصل 3 : موضوع طلب العروض: .....48
الفصل 4 : المواصفات:.....48
الفصل 5: الوثـائـق المكوّنة للصفقة وترتيبها التّفاضلي: .....48
الفصل 6: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة:.....49
الفصل 7: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة: .....49

الفصل 8: التشريع والتراتيب المطبقة على الصفقة.....49
الفصل 9: الضمان النهائي:.....50
الفصل 10: الحجز بعنوان الضمان: .....51
.....
النّظـــام المـــالي.....52
الفصل11 : صيغة الأثمان:.....52
الفصل 12 : طبيعة الأثمان:.....52
الفصل13 : طرق الخلاص:.....53
الفصل14 : العون المكلّف بالدفع: .....53
الفصل 15 : التسبقة: .....53
الفصل 16 : شروط الخلاص .....54
الفصل 17 : آجال الأذون بالدفع والخلاص .....55
الفصل 18 : رهن الصفقة .....56
تنفيـــذ الصـــفقة.....56
الفصل19 : آجـال التنفيـذ.....56
الفصل20 : غرامات التأخير والعقوبات والمكافآت الماليّة .....58
الفصل21 : التغيير في حجم و طبيعة الطلبات .....59
الفصل 22 : المناولة .....60
الفصل 23 : المطالبة بالتعويض أثناء الإنجاز .....60
الفصل24: خزن المواد عند صاحب الصفقة.....60
الفصل25: اللـف والنقـل .....61
الفصل26: تسليـم المواد و/ أو الخدمات.....61
الفصل 27: المراقبة في المصنع.....63
الإستـــــلام و الضمان .....64
الفصل 28: الإستلام.....64
الفصل 29 : مدّة الضمـان.....67
فسخ الصفقة والعقوبات والنزاهة وتسوية النّزاعات.....68
الفصل30 : فسخ الصفقة.....68
الفصل31 : التظلّم وتسوية النزاعات .....68
الفصل32 : المحاكم المختصة:.....69
الفصل33 : التّحكيم.....69
الفصل 34 : النزاهة.....69
أحـكـام مختلفة.....70
الفصل35 : معاليم تسجيل الصفقة .....70
الفصل 37: تعيين المقرّ .....70
الفصل 37 : المصادقة على الصفقة.....70
الفصل 38 : الاستثناءات لمقتضيات كرّاس الشروط الإداريّة العامّة.....70

# I. شروط المنافسة

## الفصل 1 : موضوع طلب العروض ومحتواها[1]:

### 1.1 موضوع طلب العروض:

يتمثّل موضوع طلب العروض في:

إنجاز خدمات [يحدّدها المشتري العمومي بإيجاز]

التّزوّد بمواد [يحدّدها المشتري العمومي بإيجاز]

ويبيّن كراسات الشروط الفنيّة الخاصّة بدقّة الخاصيّات الفنيّة للخدمات و/ أو المواد المزمع اقتناؤها.

### 2.1 محتوى الصفقة:

صفقة لتسديد حاجيّات سنويّة: وتتكوّن الصفقة من :

- ❑ قسط وحيد : ( التنصيص على أن هذا القسط موجه إلى المؤسسات الصغرى أم لا)

  - يجب أن يقدّم المشارك عرضا يشمل كلّ المواد أو الخدمات موضوع القسط

  - يمكن أن يقدّم المشارك عرضا يشمل فصلا أو أكثر من المواد والخدمات موضوع القسط

- ❑ أقساط مختلفة[2]: ..... : [ يحدّدها المشتري العمومي ].....(التنصيص على الأقساط المخصصة للمؤسسات الصغرى عند الاقتضاء)

  - يمكن المشاركة في قسط واحد أو عدّة أقساط ويقصى كلّ عرض لا يشمل كامل المواد والخدمات موضوع القسط.

  - يمكن أن يقدّم المشارك عرضا يشمل فصلا أو أكثر من مواد وخدمات موضوع القسط.
  - حدّد العدد الأقصى للأقساط الّتي يمكن إسنادها إلى لنفس المشارك ب.... [ يحدّدها المشتري العمومي ].

صفقة إطاريّة: [ لمدّة سنة قابلة للتّجديد الضمني ] ( تحديد المدة القصوى)

حدّد المقدار الأدنى للصفقة ب... [ يحدّده المشتري العمومي ] .
حدّد المقدار الأقصى للصفقة ب... [ يحدّده المشتري العمومي ].
أو
حدّدت الكمّيات الدّنيا للصفقة ب... [ يحدّده المشتري العمومي ] .
حدّدت الكمّيات القصوى للصفقة ب... [ يحدّده المشتري العمومي ] .

---

[1] في صورة إعتماد الصّفقة العامّة أو مركزيّة الشّراء فإنّه يتعيّن تجميع شراءات المشترين العموميّين المعنيّين وضبط الكمّيّات وتوزيعها إلى أقساط وتحديد العدد الأقصى للأقساط أو الفصول الممكن إسنادها إلى نفس المشارك. كما يجب بالنّسبة للصّفقة العامّة تعيين مفوّض وحيد عن كلّ المشترين العموميّين المعنيّين يتولّى تجميع شراءات والقيام بكافّة إجراءات الصّفقة العامّة. في حين تتولى مركزيّة الشّراء نظرا لإختصاصها وتجربتها في موضوع الصّفقة القيام بجميع الإجراءات المتعلّقة بإبرام الصّفقة العامّة وتبليغ الصّفقات الخاصّة إلى المشترين العموميين المعنيين.

[2] يتمّ توزيع طلب العروض إلى أقساط بالنظر إلى قدرات المنتجين ومسدي الخدمات الوطنيّة وأهداف التّنمية المستدامة.

وتتكوّن الصفقة من:

- ✓ قسط وحيد : ( التنصيص على أن هذا القسط موجه إلى المؤسسات الصغرى أم لا)

- يجب أن يقدّم المشارك عرضا يشمل كلّ الفصول موضوع القسط

- يمكن أن يقدّم المشارك عرضا يشمل فصلا أو أكثر من الفصول موضوع القسط

- ✓ أقساط مختلفة[3]:..... : [ يحدّدها المشتري العمومي ]..... (التنصيص على الأقساط المخصصة للمؤسسات الصغرى عند الاقتضاء)

- يمكن المشاركة في قسط واحد أو عدّة أقساط ويقصى كلّ عرض لا يشمل كامل الفصول موضوع القسط.

- يمكن أن يقدّم المشارك عرضا يشمل فصلا أو أكثر من الفصول موضوع القسط.

- حدّد العدد الأقصى للأقساط الّتي يمكن إسنادها إلى لنفس المشارك ب.... [ يحدّدها المشتري العمومي ].

**الفصل 2 :شروط المشاركة:**

يمكن المشاركة للأشخاص الطّبيعيّين والمعنوّيين وللمجامع الّذين تتوفّر فيهم الضمانات المهنيّة والفنية والمالية الضّروريّة لحسن إنجاز الطّلبات موضوع طلب العروض.

**الفصل3: طريقة التمويل:**

تموّل الصّفقة بواسطة:

- ❑ ميزانيّة الدّولة .
- ❑ الموارد الذاتية [ للمشتري العمومي...ذكره... ]
- ❑ إتّفاقيّة القرض أو الهبة رقم... والمبرمة بين الدّولة التّونسيّة والهيئة الدوليّة المموّلة... [يحدّدها المشتري العمومي].
- ❑ طلب تمويل طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 17
- ❑ أطراف أخرى..... [يحدّدها المشتري العمومي ]

[3] يتمّ توزيع طلب العروض إلى أقساط بالنظر إلى قدرات المنتجين ومسدي الخدمات الوطنيّة وأهداف التّنمية المستدامة.

**الفصل 4 : طريقة تقديم العروض:**

يتكون العرض من:

- عرض فني.
- عرض مالي.

- **في حالة اعتماد الإجراءات المادية** :

يضمّن العرض الفني والعرض المالي في ظرفين منفصلين ومختومين.

1.4. العرض الفني: يتضمن الظرف الذي يحتوي على العرض الفنّي الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 11 . ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا ومختوما.

2.4. العرض المالي: يتضمن الظرف الذي يحتوي على العرض المالي الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 11. ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا ومختوما.

ويدرج هذين الظرفين في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة "طلب عروض عدد... متعلق ب... [موضوع طلب العروض]... لا يفتح قبل يوم... على الساعة...".

يتضمّن الظّرف الخارجي إلى جانب العرضين الفنّي والمالي الوثائق الإدارية ووثيقة الضمان الوقتي المنصوص عليها بالفصل عدد 11.

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط ... [يحدّده المشتري العمومي].....مقابل وصل إيداع في اجل أقصاه يوم... على الساعة... [يحدّدها المشتري العمومي]...

ولا تقبل الظروف الواردة بعد التاريخ والساعة المحدّدين لقبول العروض.

- **في حالة اعتماد الإجراءات على الخطّ**:

في صورة إعتماد طلب العروض على الخطّ يتعيّن على المشارك التّسجيل بمنظومة تونيبس (www.tuneps.tn) قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض.ويمكن له إرسال العرضين المالي والفني على الخطّ عبر منظومة تونيبس أو بطريقة ماديّة كما هو مبيّن بالفقرة السّابقة وفي هذه الحالة يعتمد العرضين الفني والمالي اللذان تمّ إرسالهما على الخطّ .

- **في الحالتين**:

لا يجوز سحب العرض بعد إيداعه أو إدخال أيّ تعديل أو تصحيح عليه بعد حلول آخر أجل لقبول العروض وإلاّ أعتبر هذا العرض لاغيا.

كما يجب أن لا يحتوي العرض على أيّ إضافة أو محو أو تحميل إلاّ عند الضّرورة أو لتصحيح أخطاء. في هذه الحالة يجب التّأشير على الإصلاحات من طرف الشّخص الذي أمضى العرض.

يجب أن تحرّر العروض ووثيقة التّعهّد طبقا للأمثلة المبيّنة بكرّاسات الشروط وتمضى من قبل المترشّحين الذين يقدّمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهّلين قانونا دون أن يمثّل نفس الوكيل أكثر من مترشّح واحد في نفس المنافسة.

لا يمكن لأيّ مشارك قدّم عرضا مشتركا في إطار مجمع أن يقدّم عرضا مستقلا بصفة فرديّة لحسابه الخاص أو في إطار مجامع أخرى.

يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض أو يتضمّن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال أجل....[يحدّده المشتري العمومي]... ابتداءا من تاريخ مطالبة المشتري العمومي بذلك.

كما يقصى كل عرض:

- ورد بعد الآجال ويعتمد ختم مكتب الضبط... [يحدّده المشتري العمومي]... لتحديد تاريخ وساعة الوصول.
- لا يتضمّن وثيقة الضمان الوقتي.
- لم يكن مغلقا ومختوما.

**الفصل 5 :الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف طلب العروض:**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيّا أو على الخط وباللغة

☐ العربيّة أو (و)

☐ الفرنسية إيضاحات أو استفسارات في أجل أقصاه..... [يحدّده المشتري العمومي]...يوما[4] قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. إذا كان الطلب مبرّرا, يتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإيضاحات والاستفسارات المطلوبة وتوجّه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة(10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض كتابيا أو على الخطّ. وإذا كانت هذه التوضيحات أو الاستفسارات هامّة ومن شأنها أن تدخل تغييرات جوهرية على كراسات الشروط يتم التمديد في التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بفترة كافية [يحدّدها المشتري العمومي] تمكّن المشاركين من تقديم عروض جديّة.
ويتم الإعلان عن هذه الفترة للعموم عبر الصّحف أو على الخط.

**الفصل6: بيانات ومستندات وتوضيحات:**

يجوز [للمشتري العمومي...ذكره... ] بشرط إحترام مبدأ المساواة بين المشاركين، أن يطلب عند الإقتضاء كتابيّا بمقتضى وثيقة ماديّة أو على الخط بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلّق بالعروض الفنيّة شريطة أن لا يؤدّي ذلك إلى تغيير في محتواها.
ويمكن للمشاركين الإجابة على طلب الإستفسار على الخط. أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط ... [يحدّده المشتري العمومي].

[4] يجب إعتماد أجل يمكن المشاركين المحتملين من دراسة كرّاسات الشروط وتقديم الملاحظات والإستفسارات الّتي يقوم المشتري العمومي بدراستها والإجابة عليها وتعميمها على بقية المشاركين, إذا إقتضى الأمر ذلك, في أجل أدناه عشرة (10 ) أيّام قبل إنقضاء التاريخ الأقصى لقبول العروض.

**الفصل7: سحب كرّاسات الشّروط :**

بمجرّد نشر إعلان الدّعوة إلى المنافسة يمكن للمشاركين المحتملين الّذين يرغبون في المشاركة سحب كرّاسات الشّروط:

- ❑ مجّانا.
- ❑ أو بمقابل.

من مقرّات المشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] المذكورة بالإعلان أو تحميلها عبر منظومة الشّراء على الخطّ تونيبس: www.tuneps.tn بالنسبة للمشاركين المنخرطين بالمنظومة أو عبر موقع الواب التّابع للمشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي].

**الفصل 8: اللغة المستعملة والعملة:**

- يعدّ صاحب الصفقة كلّ الوثائق التي يسلّمها [ إسم المشتري العمومي ] تطبيقا لأحكام هذه الصفقة باعتماد:

1.8 اللّغة المعتمدة:

- ❑ اللّغة العربيّة (أو)
- ❑ اللّغة الفرنسيّة

ملاحظة: يتعيّن على صاحب الصّفقة في صورة تقديمه لوثائق مصاحبة للعرض بلغة مغايرة أن يقوم بترجمتها على نفقته للّغة العربيّة أو الفرنسيّة لدى مترجم محلّف. وتعتمد التّرجمة في تقييم العروض.

2.8 العملة المعتمدة:

- ❑ الدّينار التونسي[5]
- ❑ العملة الأجنبيّة[6]
- ❑ العملة الأجنبيّة والدّينار التونسي [ يحدّدها المشتري العمومي ][7].

[5] بالنسبة للمقيمين
[6] بالنسبة لغير المقيمين
[7] بالنسبة لغير المقيمين

## الفصل9: تحديد مبلغ الصفقة:

### ❑ طلب عروض على أساس أثمان فردية

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية ويجب على المشارك أن يدرج بجدول الأسعار الأثمان بلسان القلم وبالأرقام دون احتساب الأداء على القيمة المضافة. ثمّ يقوم بتضمين هذه الأثمان بالتفصيل التقديري وتطبيقها على الكمّيات التقديرية بحيث يتم تحديد مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة, ويضاف إلى هذا المبلغ الأداء على القيمة المضافة ويتمّ إدراجه ضمن وثيقة التعهد باعتباره مبلغ العرض. يتعين على المشارك أن يبيّن بصفة منفصلة مبلغ الأداء على القيمة المضافة والمبلغ الجملي باعتبار جميع الأداءات[8].
يجب على المشارك أن يدرج ضمن وثيقة القائمة التفصيليّة للأسعار العناصر المكوّنة لكل ثمن فردي من جدول الأسعار كما يجب أن يبيّن بصفة منفصلة التكلفة والأداء على القيمة المضافة وجميع الأداءات الأخرى وهامش الربح وكيفية احتسابه.
يمكن للمشارك أن يقترح تخفيضات على مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة في شكل نسبة أو نسب مائوية تطبق على جميع الأثمان الفردية. ويتعيّن على المشارك أن ينصّ على هذه التخفيضات بالأرقام وبلسان القلم ضمن وثيقة التعهّد وأن يبيّن شروط تطبيقها. وفي صورة وجود تضارب بين نسب التخفيض ومبالغ التخفيض, يتم إصلاح العرض على أساس نسب التخفيض.
ويجب أن لا يترتّب عن إعتماد التّخفيضات المقترحة أي مساس بالأجور والمنح ومساهمات الضّمان الإجتماعي المضمونة قانونا.
وتتولّى لجنة التقييم إصلاح جميع الأخطاء وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح مبلغ العرض دون أن يكون للمشارك إمكانيّة في الاعتراض.

ويعتبر المشارك الّذي أمضى كرّاس الشّروط, قد إطّلع على جميع وثائق طلب العروض وبأنّه إعتبر عند تحديد أثمانه كلّ التّكاليف المترتّبة عن تقديره لطبيعة المواد المطالب بتسليمها وكلّ المصاريف العامّة والضّرائب والأداءات وهامش الرّبح وكلّ المخاطر الّتي يتحمّله.

### ❑ طلب عروض على أساس ثمن جملي جزافي:

تبرم الصفقة على أساس ثمن جملي جزافي

يبين المشارك مكونات الثمن الجملي الجزافي ضمن تفصيل السعر الجملي الذي يحدد بالنسبة لكل قسط من الصفقة الثمن والكمّيّة المطلوب إنجازها مع بيان المصاريف العامة والضرائب والأداءات الأخرى باستثناء الأداء على القيمة المضافة وكذلك هامش الربح.

### ❑ طلب عروض على أساس ثمن مختلط:

ينظم طلب العروض على أساس ثمن جزافي يتم تطبيقه على مجموعة من الخدمات غير القابلة للفصل وأثمان فردية.

[8] يجب أن يكون تحديد مبلغ الصفقة مطابقا لشروط التّجارة الدوليّة (INCOTERM) الذي يعيّنه المشتري العمومي ضمن وثائق الصفقة.

يجب أن يدرج المشارك جميع الأثمان الجزافية والفردية ضمن جدول الأسعار.

يجب أن يدرج المشارك ضمن عرضه العناصر المكونة لكل ثمن فردي من جدول الأسعار وأن يعد القائمة التفصيليّة للأسعار الفرديّة أو تفصيل الثمن الجزافي.

يجب ان يبيّن المشارك بصفة منفصلة التّكلفة وثمن البيع. لذلك يتعيّن عليه أن يحدّد هامش الرّبح وأن يبيّن ضمن وثيقة مستقلّة كيفيّة إحتسابه.

## الفصل 10: محتوى الأثمان:

تتضمّن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة[9].
- الثمن بإعتبار الأداء على القيمة المضافة.

في صورة اللجوء إلى طلب عروض دولي تتضمن الاثمان البيانات التالية:

- الحصة بالدينار التونسي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة
- الحصة بالعملة الأجنبية
- مبلغ المعاليم و الاداءات

## الفصل 11: الوثائق المكوّنة للصفقة:

يحتوي الظرف الخارجي على الوثائق الإداريّة التّالية:

**وثائق إدارية**

| | بيان الوثيقة | العمليّات المطلوبة | واجبات المشارك |
|---|---|---|---|
| أ1 | الضمان الوقتي في حالة إعتماد الإجراءات الماديّة | - **في حالة الدفع نقدا**:<br>أصل وصل الخلاص الذي يثبت إيداع المبلغ نقدا لدى المحاسب العمومي بالنسبة للدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية و ال أو لدى العون المؤهّل لذلك بالنسبة للمؤسّسات العمومية التي تكتسي صبغة إداريّة أو المنشات العموميّة. | - وصل مسلّم من قبل المحاسب العمومي أو العون المؤهّل لذلك. |

[9] في صورة تعدّد نسب الأداء على القيمة المضافة, فإنّه يتعيّن على المشارك أن يبيّن نسبة الأداء الخاصّة بكلّ فصل

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | **- <u>في حالة تقديم التزام كفيل بالتّضامن</u>** :<br>أصل الإلتزام الموجّه إلى [المشتري العمومي] يحرّر وفقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 1 | - إمضاء المؤسّسة الماليّة وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |
| أ2 | بطاقة إرشادات عامّة تهمّ المشارك | تحرّر طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 2 | تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر البطاقة |
| أ3 | شهادة في عدم الإفلاس أو التّسوية القضائية أو ما يعادل ذلك بالنّسبة للعارضين غير المقيمين وذلك حسب ما تنص عليه تشريعات بلدانهم. | نسخة من الشهادة تكون مدعّمة من المصالح القنصليّة التّونسيّة. | - إمضاء الجهة الحكوميّة المؤهّلة لإسناد الشهادة وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.<br>- إمضاء المصالح القنصليّة التونسيّة وختمها. |
| أ4 | شهادة في الوضعيّة الجبائيّة في حالة إعتماد الإجراءات المادّية بالنسبة للمقيمين . | شهادة في الوضعيّة الجبائيّة صالحة إلى آخر أجل محدّد لقبول العروض. | إمضاء وختم مصالح وزارة الماليّة مع بيان التّاريخ |
| أ5 | شهادة انخراط في نظام الضمان الاجتماعي في حالة إعتماد الإجراءات المادّية بالنسبة للمقيمين. | أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل | إمضاء وختم مصالح الصّندوق مع بيان التّاريخ |
| أ6 | السجلّ التجاري | **- <u>بالنسبة للمقيمين</u>**:<br>نظير من السجل التجاري لم يمض على استخراجه.... أشهر[عدد يحدّده المشتري العمومي].<br><br>**- <u>بالنّسبة لغير المقيمين</u>**:<br>ما يعادل السجل التجاري حسب ما تنصّ عليه تشريعات بلدانهم لم يمض على استخراجه [عدد يحدّده المشتري العمومي]. | |
| أ7 | تصريح على الشرف بعدم التّأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة في حالة إعتماد الإجراءات الماديّة. | تصريح طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 3 | تاريخ وإمضاء وختم العارض |

| | | | |
|---|---|---|---|
| أ8 | تصريح على الشرف بأنّ العارض لم يكن عونا ب[ذكر الإدارة أو المؤسّسة أو المنشأة العموميّة] طيلة الخمس سنوات الأخيرة في حالة إعتماد الإجراءات اللاماديّة ويستثنى من ذلك أصحاب المؤسّسات التي تمّ بعثها بصيغة الإفراق. | تصريح طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 4 | تاريخ وإمضاء وختم العارض |
| أ9 | شهادة التّأمين | شهادة طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 5 | تاريخ وإمضاء وختم المشارك |
| أ10 | شهادة تبيّن أنّ الشخص الّذي أمضى العرض هو الممثّل القانوني للمشارك أو تفويض من طرفه لإمضاء الصفقة. | في حالة تفويض لا بدّ أن يتمّ طبقا للتشريع الساري المفعول. | الإشهاد القانوني |
| أ11 | في صورة مجمع مزوّدين:<br>- وثيقة تكوين المجمع ممضاة من قبل جميع الأعضاء<br>- تعيين وكيل المجمع وتقديم جميع التّفويضات الضّروريّة | وثيقة تكوين المجمع تبيّن صيغته (متضامن أو شركاء) ومهام كلّ عضو والقسط أو الفصل المطالب بتنفيذه.<br>مكتوب صادر عن كلّ عضو من أعضاء المجمع يعيّن بمقتضاه الوكيل. | تاريخ وإمضاء وختم جميع أعضاء المجمع<br>تاريخ وإمضاء وختم جميع كل عضو |
| أ12 | الوثائق المثبتة للمؤسّسات الصّغرى على معنى الفصل 20 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. | • التّصريح المقدّم إلى إدارة الجباية بعنوان السنة الّتي تسبق تلك الّتي تمّ خلالها تنظيم المنافسة 20xx بالنسبة للمؤسّسات النّاشطة لإثبات رقم المعاملات.<br>• شهادة التّصريح بالإستثمار المنصوص عليها بالفصل 45 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 بالنسبة للمؤسّسات حديثة التّكوين.<br>• نسخة من حالة التّرسيم بالسجل التّجاري بالنسبة للمؤسّسات على ملك أشخاص ماديين.<br>• نسخة من عقد الشركة بالنسبة للمؤسسات على ملك أشخاص معنويين.<br>• تركيبة رأس المال . | تاريخ وإمضاء وختم الجهة المعنيّة. |
| أ13 | قائمة الأقساط | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 9 | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | المشارك فيها | | |
| أ14 | كرّاس الشروط الإداريّة الخاصّة | ختم وتأشيرة صاحب الصفقة على كلّ صفحة. | تأشير المشارك على كلّ صفحة.<br>تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة. |

## الظّرف المتضمّن للوثائق الفنيّة

| بيان الوثيقة | | العمليّات المطلوبة | واجبات المشارك |
|---|---|---|---|
| ف1 | كرّاس الشروط الفنيّة الخاصّة | تأشيرة صاحب الصفقة على كلّ صفحة. | تأشير المشارك على كلّ صفحة.<br>تاريخ و وختم المشارك في آخر الوثيقة. |
| ف2 | جذاذة فنيّة لكلّ قسط | طبقا للنموذج المصاحب لكرّاس الشروط الفنيّة الخاصّة المدرج بالملحق عدد .. | تأشير المشارك على كلّ صفحة.<br>تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة. |
| ف3 | العيّنات (في صورة المطالبة بها) | على العارض تقديم عيّنة لكل عنصر من عناصر القسط مطابقة للمواصفات الفنيّة التعاقدية. | وصل تسليم العيّنات ممضى من طرف العون التابع ل[تحديد المشتري العمومي] كوسيلة إثبات. |
| ف4 | شهادة المنشأ بالنسبة للمنتوج التّونسي. | شهادة مسلّمة من طرف الغرفة التّجارية والصّناعيّة ذات النّظر والتي ينتمي لها المشارك. | تاريخ وإمضاء وختم الغرفة التّجارية والصّناعيّة ذات النّظر. |
| ف5 | شهادة اعتماد أو ما يعادلها. | شهادة أصليّة مسلّمة من طرف مصنع المواد أو من طرف من ينوبه. | إمضاء المصنع أو من ينوبه وختمه في آخر الشهادة مع بيان التّاريخ. |
| ف6 | كرّاس الصّيغ الفنيّة عند الإقتضاء. | | |
| ف7 | التزام بتوفير شهادة مطابقة المواد و/أو الخدمات للمواصفات والخاصيّات الفنيّة المطلوبة أو شهادة المعادلة للمواد الأصليّة | أصل الشّهادة | |
| ف8 | التزام بتوفير شهادة مطابقة المصنّع للمواصفة الدّوليّة ISO..... . | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ف9 | التزام بتوفير ما يفيد القيام بالمراقبة الفنيّة للمواد المستوردة عند التّوريد طبقا للتّشريع الجاري به العمل. | | |
| ف10 | التزام بتوفير وثيقة ضمان للمواد و/أو للخدمات طبقا لكرّاس الشّروط الفنيّة الخاصّة. | | |
| ف11 | قائمة المواد و/ أو الخدمات الّتي ستتم مناولتها وقائمة المناولين[10] | يعدّ المشارك هذه القائمة مصحوبة بوثائق الإثبات الضّروريّة ومدعّمة بالمصادقة الخاصّة بالمناولين | تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة. |
| ف12 | التزام بتوفير خدمات ما بعد البيع | التزام طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 18 | تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة. |
| ف12 | وثائق أخرى حسب طبيعة الطلبات وخصوصيّتها | | |

تسلّم جميع الوثائق المذكورة أعلاه في نسختين من ضمنها نسخة أصليّة تحمل كلاهما تأشيرة صاحب الصفقة على جميع الصفحات وإمضائه وختمه في آخر صفحة مع بيان التاريخ.

## الظرف المتضمّن للوثائق الماليّة

| بيان الوثيقة | | العمليّات المطلوبة | واجبات المشارك |
|---|---|---|---|
| م1 | وثيقة التّعهّد | **<u>في حالة إعتماد إجراءات ماديّة</u>**:<br>وثيقة التعهّد طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 6 أو7 أو 8.<br><br>**<u>في حالة إعتماد الإجراءات لا ماديّة</u>**:<br>توفر منظومة تونيبس نموذجا لوثيقة تعهّد. | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |
| م2 | جدول الأسعار | أصل النموذج المسلّم من قبل[ذكر المشتري العمومي] بعد إدراج الأثمان بلسان القلم وبالأرقام..... | التّأشير على جميع الصّفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التّاريخ. |
| م3 | التّفصيل التقديري | أصل النموذج المسلّم من قبل[ذكر المشتري العمومي] بعد إدراج الأثمان والكمّيات طبقا للنموذج المرفق بالملحق عدد 10. | التّأشير على جميع الصّفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التّاريخ. |

[10] في صورة اعتبار هذا العنصر عند تقييم العروض

| | | | |
|---|---|---|---|
| م4 | القائمة التّفصيليّة للأسعار الفرديّة. | أصل النموذج المسلّم من قبل[ذكر المشتري العمومي] عند الإمكان. | التّأشير على جميع الصّفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التّاريخ. |
| | تفصيل السعر الجملي الجزافي | إدراج الأثمان بأصل النّموذج المسلّم من قبل المشتري العمومي طبقا للنموذج المرفق بالملحق عدد.... | التّأشير على جميع الصّفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التّاريخ. |

تسلّم جميع الوثائق المذكورة أعلاه في نسختين من ضمنها نسخة أصليّة تحمل كلاهما تأشيرة صاحب الصفقة على جميع الصفحات وإمضائه وختمه في آخر صفحة مع بيان التّاريخ.

يجب أن تحرّر العروض طبقا للنّماذج المبيّنة بكرّاسات الشّروط .

## الفصل 12 : مدّة صلوحيّة العروض:

يصبح المشاركين ملزمين بعروضهم لمجرد تقديمها لمدّة:

- ستون(60) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.
- ..... [يحدّدها المشتري العمومي ] [11] يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

## الفصل 13 :الضمان الوقتي:

- صفقة متكونة من قسط وحيد: حدد مبلغ الضمان الوقتي ب[يحدّده المشتري العمومي ]...دينارا و/أو ...العملة الأجنبيّة المعتمدة بالفصل عدد 2.8 من كراس الشروط الإداريّة الخاصّة .
- صفقة متكونة من أقساط مختلفة: حدد مبلغ الضمان الوقتي بالنسبة لكل قسط يحدده المشتري العمومي كما يلي[12]:

القسط الأول: مبلغ...دينارا و/أو...العملة الأجنبيّة المعتمدة بالفصل عدد 2.8 من كراس الشروط الإداريّة الخاصّة.

القسط الثاني: مبلغ...دينارا و/أو...العملة الأجنبيّة المعتمدة بالفصل عدد 2.8 من كراس الشروط الإداريّة الخاصّة.

القسط الثالث: مبلغ...دينارا و/أو...العملة الأجنبيّة المعتمدة بالفصل عدد 2.8 من كراس الشروط الإداريّة الخاصّة.

---

[11] لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل 120 يوما

[12] يمكن تحديد مبلغ الضمان الوقتي بصورة جزافية طبقا لأحكام الفصل 57 من الأمر المنظّم للصفقات العموميّة.

القسط (ي) : مبلغ...دينارا و/أو...العملة الأجنبيّة المعتمدة بالفصل عدد 2.8 من كراس الشروط الإداريّة الخاصّة.

ويجب أن يكون الضمان الوقتي صالحا لمدّة:

- ❑ ستون(60) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.
- ❑ ..... [يحدّدها المشتري العمومي ][13] يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

**أ) في حالة إعتماد الإجراءات الماديّة:**

يودع الضمان الوقتي[14] في شكل مبلغ نقدي لدى المحاسب العمومي المكلّف بالدفع أو لدى العون المؤهل أو...العملة الأجنبيّة المعتمدة بالفصل عدد 2.8 من كراس الشروط الإداريّة /لذلك بالدينار التّونسي و الخاصّة.
يمكن تعويض الضمان الوقتي بالتزام كفيل بالتضامن طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 1 ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية[15].
يرجع الضمان الوقتي أو يوضع حدّ لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له من قبل المشتري العمومي بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تمّ اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي.
يرجع المشتري العمومي الضمان المالي إلى المشاركين الذين أقصيت عروضهم أو يضع حدّا لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له بعد إختيار صاحب الصفقة.

ب) **في حالة إعتماد الإجراءات اللاّماديّة:**

في صورة إعتماد منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيبس" تتولّى المؤسسّة المالية الضّامنة والمصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالماليّة [16] إرسال الضمان الوقتي عن طريق رابط خارجي إلى [ذكر المشتري العمومي ]. ويمكن للعارض التثبت من صحّة عمليّة التّحويل من مقرّه.
يوضع حدّ لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض للضّمان الوقتي من قبل المشتري العمومي بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تمّ اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي.
يرجع [ذكر المشتري العمومي ] الضمان المالي إلى المشاركين الذين أقصيت عروضهم أو يضع حدّا لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له بعد إختيار صاحب الصفقة.

---

[13] نفس المدّة التي يحدّدها المشتري العمومي لصلوحيّة العروض.
[14] لا رجعة فيه ولا شرطي
[15] يجب ان يكون إلتزام كفيل بالتّضامن المقدّم من المشارك غير مقيم قد تمّت كفالته من قبل مؤسسة ماليّة تونسيّة.
[17] يجب ان يكون إلتزام كفيل بالتّضامن المقدّم من المشارك غير مقيم قد تمّت كفالته من قبل مؤسسة ماليّة تونسيّة.

**الفصل 14:فتح الظروف:**

أ. **تجتمع لجنة فتح العروض لفتح**:

- ❑ الظروف الخارجية و الظروف المحتوية على العرض الفنّي و العرض المالي .
- ❑ العروض الفنية و المالية التي تمّ قبولها عبر منظومة الشراء العمومي على الخط " تونيبس".

وذلك في التّاريخ والسّاعة والمكان المذكورين بإعلان الدّعوة إلى المنافسة بحسب ترتيب الأقساط المبيّن بهذا الإعلان.

تكون جلسة فتح العروض :

- ❑ علنيّة.
- ❑ غير علنيّة[17].

ويمكن للجنة فتح العروض عند الإقتضاء أن تدعو كتابيا أو على الخطّ المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإداريّة إلى استيفاء وثائقهم في أجل .... [يحدّده المشتري العمومي ] وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو إيداعها بمكتب الضبط التابع للمشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي ] حتّى لا تقصى عروضهم.

ب. **حالات الإقصاء الآلي** :

تتولّى لجنة الفتح الإقصاء الآلي في الحالات التالية:

- ✓ العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر اجل محدد لقبول العروض.
- ✓ العروض التي لم تتضمن وثيقة الضمان الوقتي أو الوثائق المثبتة للمؤسّسات الصّغرى.

**الفصل 15: تقييم العروض:**

15 .1. **مطابقة العروض**

يقصى كلّ عرض غير مطابق لموضوع الصّفقة وللشّروط والخاصّيات الفنيّة المدرجة بكرّاس الشّروط أو الّذي يتضمّن تحفّظات لم يتمّ رفعها بطلب من المشتري العمومي.

[17] نظرا لمتطلّبات الأمن العام أو الدّفاع الوطني.

## 15. 2. منهجيّة تقييم العروض

يتم تقييم العروض وفقا للإجراءات التالية:

### 2.14. 1 <u>في حالة التّزوّد بمواد أو خدمات عاديّة</u>:

تتولّى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبّت, بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي, من صحّة الوثائق المكوّنة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابيّة والماديّة عند الإقتضاء.

- **الصفقات الّتي تعتمد ثمن أو أثمان فرديّة**:

في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأسعار أو جدول إحتساب أقساط التّأمين وبيانات وثيقة التعهد، فإن بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ضمن جدول الأسعار هي التي يؤخذ بها, وتعدّل وجوبا البيانات المخالفة, وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابيّة وذلك بإثبات المبلغ الحقيقي للصّفقة.

- **الصفقات الّتي تعتمد الأثمان الجمليّة الجزافيّة**:

في حالة وجود تضارب بين الثمن الجملي الجزافي المذكور بالأحرف لكل حصّة ومجموع الأثمان الجمليّة الجزافيّة بلسان القلم وبالأحرف المذكورين بجدول تفصيل الثمن الجملي الجزافي فإنّ بيانات الأثمان المكتوبة بالأحرف لكلّ حصّة هي الّتي يؤخذ بها وتعدّل وجوبا البيانات المخالفة.

ولا يحق للعارض تقديم أيّ اعتراض في الغرض.

ثم تتولّى اللّجنة ترتيب جميع العروض المالية تصاعديّا [مع إمكانيّة إعتبار كلفة خدمة ما بعد البيع والمساعدة الفنيّة عند الإقتضاء ] وذلك بالنسبة لكل قسط أو فصل على حدة.

تتولّى لجنة تقييم العروض تحويل قيمة الجزء المدفوع بالعملة الأجنبيّة إلى الدّينار التّونسي بإعتماد سعر الصّرف الفعلي الصّادر عن البنك المركزي التّونسي الّذي وقع تداوله على السّوق في تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبت في مطابقة العرض الفنّي المقدّم من قبل صاحب العرض المالي الأقلّ ثمنا على أساس:

- ☐ الجذاذة الفنيّة المتضمّنة للمواصفات الفنيّة الدنيا المطلوبة بكرّاس الشروط الفنّية الخاصّة.
- ☐ مطابقة العيّنة المرفقة للعرض.

❑ معيار أو معايير [يحدّدها المشتري العمومي من ضمن المعايير الّتي جاء بها الفصل 64 من الأمر المنظم للصّفقات العموميّة].

وتقترح إسناده القسط أو الفصل في صورة مطابقة عرضه للخاصّيات والمواصفات المطلوبة بكرّاس الشروط الفنّية الخاصّة وللشروط المنصوص عليها أعلاه.

وإذا تبيّن أنّ العرض الفنّي المعني غير مطابق للخاصّيات والمواصفات المطلوبة بكرّاس الشروط الفنّية الخاصّة يتمّ إقصاؤه ويتمّ إعتماد نفس المنهجيّة بالنّسبة للعروض الفنيّة المنافسة حسب ترتيبها المالي التّصاعدي.

15 .2.2 **<u>في حالة التّزوّد بمواد هامّة ذات خصوصيّة فنيّة</u>**:

تتولّى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبّت, بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي, من صحّة الوثائق المكوّنة للعرضين الفنّي والمالي وإقصاء العروض غير مطابقة لموضوع الصّفقة أو للضّمانات المطلوبة أو الّتي لا تستجيب للخاصيّات والمواصفات المطلوبة للخاصّيات بكرّاس الشروط الفنّية الخاصّة. وتصحيح الأخطاء الحسابيّة والماديّة عند الإقتضاء.

تتولّى لجنة تقييم العروض تحويل قيمة الجزء المدفوع بالعملة الأجنبيّة إلى الدّينار التّونسي بإعتماد سعر الصّرف الفعلي الصّادر عن البنك المركزي التّونسي الّذي وقع تداوله على السّوق في تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

ولا يحق للعارض تقديم أيّ اعتراض في الغرض.

ثم تتولّى اللّجنة التّرتيب النّهائي لكل قسط أو فصل على حدة وفقا للقاعدة المدرجة [ ينصّ المشتري العمومي صلب هذا الفصل على قاعدة الموازنة وكيفيّة احتسابها بالإعتماد على:

- الموازنة بين أعداد فنيّة وأعداد ماليّة (ضبط الموازنة مع التنفيل للجانب الفني و الجانب المالي)

أو

- الكلفة الماليّة المترتّبة عن الأعداد الفنيّة المسندة للعروض

أو

- قاعدة أخرى تتلاءم وطبيعة الطّلبات عند الإقتضاء].

ثمّ تقترح لجنة التقييم إسناد الصّفقة لصاحب العرض الأفضل من النّاحيّتين الفنيّة والماليّة.

يقصى آليا كلّ عرض غير مطابق.

3.15 . **هامش التّفضيل** : تفضّل المنتوجات التّونسيّة المنشأ على المنتجات الأخرى مهما كان مصدرها إذا كانت في نفس مستوى الجودة على أن لا تتجاوز أثمان المنتوجات التّونسيّة مبالغ مثيلاتها الأجنبيّة بأكثر من 10 %. ويجب أن يقدّم المشارك شهادة المنشأ التّونسي صادرة عن المصالح المختصّة.

**4.15. إسناد الصّفقة:**

تتكون الصفقة من :

❖ **قسط وحيد :**

- ✓ تسند الصفقة بالنسبة للقسط بجميع فصوله للعرض المالي الأقل ثمنا في صورة مطابقة عرضه الفنّي لكرّاسات الشروط باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب العرض:
- ✓ تسند الصفقة بالنسبة لجميع الفصول المكوّنة للقسط للعرض الأقل ثمنا في صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب العرض.

❑ يمكن للعارض الفوز بجميع الفصول

❑ لا يمكن للعارض الفوز بأكثر من ..... من عدد [يحدّده المشتري العمومي] فصل

وبناءا عليه يتم إسناد الفصول موضوع المنافسة على أساس المقاربة الأفضل للمشتري العمومي ( la combinaison la plus avantageuse pour l'acheteur public) باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب الصفقة.

**ملاحظة:**
بعد إسناد الفصول إلى العارض الأقل ثمنا يتم إسناد الفصول المتبقية للمشاركين المواليين في الترتيب شريطة مطابقة عروضهم للشروط الفنية باعتبار الكلفة المالية الأقل للمشتري العمومي وبإعتبار سقف الإسناد المعتمد(le nombre maximum de sous-lots à attribuer à un seul candidat)

❖ **أقساط مختلفة :**

**1.** في حالة إمكانية حصول العارض على قسط أو عدة أقساط بجميع فصوله :

تسند الصفقة بالنسبة لكل قسط باعتبار جميع فصوله للعرض المالي الأقل ثمنا في صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب العرض.

❑ يمكن للعارض الفوز بجميع الأقساط

❑ لا يمكن للعارض الفوز بأكثر من عدد [يحدّده المشتري العمومي] قسط

وبناءا عليه يتم إسناد الأقساط موضوع المنافسة على أساس المقاربة الأفضل للمشتري العمومي ( la combinaison la plus avantageuse pour l'acheteur public) باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب الصفقة .

**ملاحظة**:
بعد إسناد الأقساط إلى العارض الأقل ثمنا يتم إسناد الأقساط المتبقية للمشاركين المواليين في الترتيب شريطة مطابقة عروضهم للشروط الفنية باعتبار الكلفة المالية الأقل للمشتري العمومي وبإعتبار سقف الإسناد المعتمد (le nombre maximum de lots à attribuer à un seul candidat)

.

**2** . في حالة عدم إمكانية إسناد جميع الفصول المكونة لكل قسط إلى عارض و حيد:

تسند الصفقة لكل فصل طبقا لما تنصّ عليه الصّفقة للعرض المالي الأقل ثمنا في صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب العرض.

☐ يمكن للعارض الفوز بجميع الفصول المكونة لكل قسط

☐ لا يمكن للعارض الفوز بأكثر من عدد فصل من كلّ قسط [يحدّده المشتري العمومي]

وبناءا عليه يتم إسناد الفصول موضوع المنافسة على أساس المقاربة الأفضل للمشتري العمومي ( la combinaison la plus avantageuse pour l'acheteur public) باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب الصفقة وبإعتبار سقف الإسناد المعتمد (le nombre maximum d'articles à attribuer à un seul candidat)

**ملاحظة**:
بعد إسناد الفصول إلى العارض الأقل ثمنا يتم إسناد بقية فصول القسط للمشاركين المواليين في الترتيب شريطة مطابقة عروضهم للشروط الفنية باعتبار الكلفة المالية الأقل للمشتري العمومي وبإعتبار سقف الإسناد المعتمد (le nombre maximum d'articles par lot à attribuer à un seul candidat)

**الفصل 16 : الحلول البديلة:**

☐يمكن للمشارك تقديم حلّ أو حلول بديلة تتضمّن خاصيّات فنيّة مختلفة عن الحلّ الأساسي على أن يقدّم عرضا مطابقا للحلّ الأساسي وأن لا يدخل الحلّ البديل تغييرات جوهريّة على الحاجيّات.

ويجب أن يشمل الحلّ البديل كلّ البيانات والإيضاحات المتعلّقة به وأن يكون مدعّما بكلّ الوثائق المفيدة.

☐لا تقبل الحلول البديلة.

**الفصل 17 : صحّة العروض:**

❑ **في حالة إعتماد الإجراءات الماديّة:**

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهّد وجدول الأسعار والتفصيل التّقديري والقائمة التّفصيلية للأسعار الفردية.
يجب أن يؤشّر العارض أو المفوّض في حالة مجمع على جميع صفحات الوثائق المذكورة بالفصل عدد... بالحبر وأن يمضي ويختم آخر صفحة. ويعدّ المشارك نظيرا من العرض الأصلي وعدد.....[يحدّده المشتري العمومي ]... نسخة من الوثائق المطلوبة للعرض تلحق بوثيقة التعهّد حسب النّموذج المعتمد مع ذكر عبارة "أصل" أو "نسخة" بصفة واضحة حسب الحالة. وفي صورة وجود تضارب بين الوثائق الأصلية والنسخ ترجح الوثائق الأصلية. وتختم الصفحة الأخيرة وتمضي من قبل الشخص أو الأشخاص المؤهلين للإمضاء باسم المشارك حسب الحالة. ويجب على المشارك ختم العرض الأصلي وجميع النسخ.

❑ **في حالة إعتماد الإجرءات اللاماديّة:**

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بما في ذلك وثيقة التعهّد وجدول الأسعار والتّفصيل التّقديري والقائمة التّفصيليّة للأسعار الفرديّة و ترسل إلى [ذكر المشتري العمومي ] على الخطّ. وتمكّن المنظومة من إثبات الإرسال وتاريخه وساعته. وبمجرّد إرساله يتمّ توقيعه الكترونيا عن طريق بطاقة المصادقة الإلكترونيّة. وفي صورة تجاوز العرض الحجم الأقصى المسموح به فنيّا, يمكن للعارض تقديم جزء من العرض خارج الخطّ دون المساس من محتواه ووحدته وذلك في الآجال المحدّدة لقبول العروض.

**الفصل 18: إجراءات الإعلام بالصفقة والتّبليغ:**

- يتم إعلام المشارك الذي تمّ اختياره بصفة وقتيّة في العنوان المبيّن بوثيقة التّعهّد كتابيا أو على الخطّ. ويتحتّم عليه في غضون... [عدد يحدّده المشتري العمومي ]أيّام الموالية استكمال جميع الإجراءات المتعلّقة بإمضاء مشروع عقد الصفقة:

- وإيداعه لدى [ ذكر المشتري العمومي ] خلال ال..... [يحدّده المشتري العمومي ].... يوما الموالية للإعلام.

- أو إرساله عبر منظومة الشراء العمومي على الخط تونيبس بعد إمضائه الكترونيا

وفي صورة عدم إمضائه العقد عند إنقضاء الفترة الممنوحة, يحقّ ل[ ذكر المشتري العمومي ] حجز الضمان الوقتي والعدول عن إسناده الصفقة.

- على إثر المصادقة على الصفقة وإمضائها[18] من قبل.... [ ذكر المشتري العمومي ]....., يتمّ تبليغ الصفقة إلى صاحبها بكل طريقة ماديّة مقابل وصل إيداع ممضى من صاحبها أو من ينوبه أو لا ماديّة تعطي تاريخا ثابتا لهذا التسليم.

[18] لا يمكن إمضاء الصفقة من طرف.... [*المشتري العمومي* ].... إلاّ بمرور خمسة [5 ] أيّام عمل من تاريخ نشر الإعلان عن الإسناد أو تبليغ القرار الصّادر عن المشتري العمومي في صورة تظلّم المشارك المعني سواء كان هذا القرار بالرّفض الصّريح أو بالرّفض الضّمني وفقا للفصل 180 من الأمر المنظّم للصّفقات العموميّة.

- يتعيّن على صاحب الصفقة القيام بإجراءات التسجيل وإيداع الضمان النهائي خلال العشرين (20) يوما الموالية للتبليغ أو إرساله من طرف المؤسسة الماليّة الضّامنة على الخطّ عن طريق منظومة الشراء العمومي على الخط عبر رابط خارجي إلى [ ذكر المشتري العمومي ].

يجب على صاحب الصفقة اتخاذ كل الإجراءات الضروريّة لضمان انطلاق الإنجاز بمجرّد تسليم إذن المصلحة ببداية الإنجاز.

# قائمة الملاحق

**ملحق عدد 1**

# نموذج التزام الكفيل بالتضامن

# المعوّض للضّمان الوقتي

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).....

عملا بصفتي - بصفتنا
(2).....

**أولا**: أشهد - نشهد أن (3).....

تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد ..... بتاريخ ..... مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

**ثانيا**: أصرح – نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) .....والقاطن بـ (5).....

بعنوان مبلغ الضمان الوقتي قصد المشاركة في (6) .....المعلن عنه بتاريخ.....من طرف (7)

.....والمتعلق ب.....حدد مبلغ الضمان الوقتي ب.....

.....دينار (بالأحرف), وب.....دينار (بالأرقام).

ثالثا: ألتزم _ نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان (6).....

.....عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحا لمدة.....يوما ابتداءا من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العرض.

حرر ب.....في.....

(إمضاء المؤسّسة الماليّة وختمها)

---

(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.

(4) اسم صاحب الصفقة.

(5) عنوان صاحب الصفقة.

(6) المشتري العمومي.

(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.

(8) موضوع الصفقة.

**ملحق عدد 2**

# بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو الإسم الإجتماعي : .....

الشكل القانوني : .....

عنوان المقر : .....

الهاتف : .....الفاكس : .....

العنوان الالكتروني : .....

قيمة رأس المال وتركيبته :.....

.....

.....

مرسم بالسجل التجاري تحت عدد : .....

رقم المعرف الجبائي : .....

عدد أعوان التأطير الفني[19]: .....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة).....

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

**ملاحظة** : في صورة تجمع المزودين, يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

[19] يتم اعتماد الفنيين المتحصلين على الأقل على شهادة "مؤهل تقني فني" (BTP).

**ملحق عدد 3**

# تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة).....

ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....

المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد.....

المعين محل مخابرتها ب (العنوان الكامل).....

.....المسمّى فيما يلي"العارض".

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وأتعهّد بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها والابتعاد على ممارسة التحيّل أو التواطؤ أو الإكراه قصد الحصول على الصّفقة.

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

**ملاحظة**: في صورة تجمع المزودين, يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

**ملحق عدد 4**

# تصريح على الشرف بأن المشارك لم يكن عونا عموميا لدى المشتري العمومي

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة).....

ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....

المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد.....

المعين محل مخابرتها ب (العنوان الكامل).....

.....المسمّى فيما يلي"العارض".

أصرّح على شرفي :

بأني وبأن صاحب المؤسسة أو المسير أو الذي له مسؤولية في التصرف أو في التسويق أو أحد المساهمين الأساسيين في رأس المال بنسبة تساوي أو تفوق 30% أو وكيل بيع المصنّع لم نكن أعوانا عموميين لدى المشتري العمومي لم تمض عن انقطاعهم عن العمل مدّة خمس سنوات على الأقلّ[20].

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

**ملاحظة**: في صورة تجمع المزودين, يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

[20] باستثناء أصحاب المؤسسات التي تمّ بعثها بصيغة الإفراق وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

**ملحق عدد 5**

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

# وثيقة التّعهّد[21]

(القسط عدد[22]...)

طلب عروض عدد.....

- إنّي الممضي (الاسم واللقب والخطة)[23].....

- المتصرّف باسم ولحساب :.....

- المرسم بالسجل التّجاري ب.....تحت عدد : .....

- المنخرط بالصندوق الوطني للضّمان الإجتماعي تحت عدد : .....

- المعرف الجبائي عدد.....

- المعين محل مخابرته ب(ذكر العنوان الكامل).....

- بصفتي : .....

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها[24] والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بالتزود بقطع غيار ... (يحددها المشتري العمومي)... :

1. كراس الشروط الإدارية الخاصة
2. كراس الشروط الفنية الخاصة
3. جدول الأسعار
4. التفصيل التقديري

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المواد المزمع تسليمها.

---

[21] في صورة اعتماد صيغة المشاركة حسب الفصول فإنّه يتم تقديم وثيقة تعهد وحيدة تغطي كامل الفصول المشارك فيها.

[22] في صورة اعتماد صيغة التقسيط.

[23] في صورة تعدد المزودين يجب إدراج عبارة : نحن الممضون أسفله نتعهّد بصفتنا متجمّعين متضامنين أو بصفتنا متجمّعين شركاء وذلك حسب طبيعة المجمع.

[24] يمكن إضافة وثائق أخرى عند الإقتضاء

أتعهد وألتزم بما يلي :

ويتوزع المبلغ كما يلي :

- مبلغ الصفقة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)
.....

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).....
.....

- مبلغ الصفقة باعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)
.....

ويتأتى هذا المبلغ من تطبيق الأثمان الفردية المقترحة على الكميات المقدرة ضمن التفصيل التقديري

1) قبول الطبيعة ..... لأثمان الصفقة[25].
2) تسليم المواد موضوع الصفقة خلال مدة قدرها ... (يحددها المشتري العمومي) ... من تاريخ (يحددها المشتري العمومي)[26]... وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
3) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من الصفقة.
4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة... (يحددها المشتري العمومي) ... يوما ابتداءا من اليوم الموالي لآخر أجل مدد لقبول العروض.
5) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست ) في حالة حجز قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك, فإنه يمكن فسخ الصفقة بصفة آلية وانجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها).
يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب عقد الصفقة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد : .....تحت عدد : .....(ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب.....في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

(يكتب المشارك بخط اليد "عبارة للمشاركة في طلب العروض")

25 التقيّد بما تمّ التّنصيص عليه بخصوص طبيعة الأثمان بالفصل عدد (15) من كراس الشّروط الإداريّة الخاصّة.
26 تبليغ الصفقة أو إصدار إذن التزود.

**ملحق عدد 6**

# وثيقة التّعهّد[27]

(القسط عدد[28]...)

**طلب عروض دولي** عدد.....

- إنّي الممضي (الاسم واللقب والخطة)[29].....
- المتصرّف باسم ولحساب :.....
- المرسم بالسجل التّجاري ب.....تحت عدد : .....
- المنخرط بالصندوق الوطني للضّمان الإجتماعي تحت عدد : .....
- المعرف الجبائي عدد.....
- المعين محل مخابرته ب(ذكر العنوان الكامل).....
- بصفتي : .....

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها[30] والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بالتزود بقطع غيار ... (يحددها المشتري العمومي)... :

5. كراس الشروط الإدارية الخاصة
6. كراس الشروط الفنية الخاصة
7. جدول الأسعار
8. التفصيل التقديري

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المواد المزمع تسليمها.

أتعهد وألتزم بما يلي :

---

[27] في صورة اعتماد صيغة المشاركة حسب الفصول فإنّه يتم تقديم وثيقة تعهد وحيدة تغطي كامل الفصول المشارك فيها.

[28] في صورة اعتماد صيغة التقسيط.

[29] في صورة تعدد المزودين يجب إدراج عبارة : نحن الممضون أسفله نتعهّد بصفتنا متجمّعين متضامنين أو بصفتنا متجمّعين شركاء وذلك حسب طبيعة المجمع.

[30] يمكن إضافة وثائق أخرى عند الإقتضاء

ويتوزع المبلغ كما يلي :

- الجزء المدفوع بالدينار : حدد مبلغ الجزء المدفوع بالدينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ب(ذكر المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).....

- الجزء المدفوع بالعملة الأجنبية : حدد مبلغ الجزء المدفوع بالعملة الأجنبية دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ب(ذكر المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).....

- الجزء المدفوع بالعملة الأجنبية : ذكر المبلغ المرادف للجزء المدفوع بالعملة الأجنبية دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة بالدينار التّونسي(ذكر المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)....

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة: حدد مبلغ الأداء على القيمة المضافة بالدينار ب(ذكر المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).....

- مبلغ الصفقة باعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)
.....

ويتأتى هذا المبلغ من تطبيق الأثمان الفردية المقترحة على الكميات المقدرة ضمن التفصيل التقديري.

1) قبول الطبيعة ..... لأثمان الصفقة[31].
2) تسليم المواد موضوع الصفقة خلال مدة قدرها ... (يحددها المشتري العمومي) ... من تاريخ (يحددها المشتري العمومي)[32]... وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
3) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من الصفقة.
4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة... (يحددها المشتري العمومي) ... يوما ابتداءا من اليوم الموالي لآخر أجل مدد لقبول العروض.
5) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست ) في حالة حجز قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك, فإنه يمكن فسخ الصفقة بصفة آلية وانجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها).
يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب عقد الصفقة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد : .....تحت عدد : .....(ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب.....في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

(يكتب المشارك بخط اليد "عبارة للمشاركة في طلب العروض")

31 التقيّد بما تمّ التّنصيص عليه بخصوص طبيعة الأثمان بالفصل عدد (15) من كراس الشّروط الإداريّة الخاصّة.
32 تبليغ الصفقة أو إصدار إذن التزود.

**ملحق عدد 7**

# وثيقة التّعهّد[33]
# صفقة إطاريّة
(القسط عدد ...[34])

طلب عروض عدد.....

- إنّي الممضي (الاسم واللقب والخطة)[35].....
- المتصرّف باسم ولحساب :.....
- المرسم بالسجل التّجاري ب.....تحت عدد : .....
- المنخرط بالصندوق الوطني للضّمان الإجتماعي تحت عدد : .....
- المعين محل مخابرته ب(ذكر العنوان الكامل).....
-بصفتي : .....

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها[36] والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بالتزود بقطع غيار ... (يحددها المشتري العمومي)... :

1. كراس الشروط الإدارية الخاصة
2. كراس الشروط الفنية الخاصة
3. جدول الأسعار
4. التفصيل التقديري
5. القائمة التفصيلية للأسعار
6. .....(يمكن إضافة وثائق أخرى عند الإقتضاء)

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الطلبات المزمع تسليمها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

- المبلغ السنوي الأقصى و قدره ... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ...
- المبلغ السنوي الأدنى وقدره ... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ...

---

33 في صورة اعتماد صيغة المشاركة حسب الفصول فإنّه يتم تقديم وثيقة تعهد وحيدة تغطي كامل الفصول المشارك فيها.

34 في صورة اعتماد صيغة التقسيط.

35 في صورة تعدد المزودين يجب إدراج عبارة : نحن الممضون أسفله نتعهّد بصفتنا متجمّعين متضامنين أو بصفتنا متجمّعين شركاء وذلك حسب طبيعة المجمع.

36 يمكن إضافة وثائق أخرى عند الإقتضاء.

وفيما يلي التوزيع النوعي للمبلغين المذكورين:

- المبلغ الأقصى السنوي للصفقة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ...
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ...باعتبار المبلغ الأقصى للصفقة.
- المبلغ الأقصى السنوي للصفقة باعتبار الأداء على القيمة المضافة ... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ...
- المبلغ الأدنى السنوي للصفقة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ...
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ...باعتبار المبلغ الأدنى للصفقة.
- المبلغ الأدنى السنوي للصفقة باعتبار الأداء على القيمة المضافة ... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ...

وتتأتى هذه المبالغ من تطبيق الأثمان الفردية المقترحة على الكميات المقدرة ضمن التفصيل التقديري.

2) قبول الطبيعة ..... لأثمان الصفقة[37].

3) تسلبم المواد موضوع الصفقة خلال مدة قدرها ... (يحددها المشتري العمومي) ... يوما من تاريخ ... (يحددها المشتري العمومي) ... [38]وفقا لما تنص عليه كراسات الشروط الإدارية الخاصة.

4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من الصفقة.

5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة ... (يحددها المشتري العمومي) ... يوما ابتداءا من اليوم الموالي لاخر أجل لقبول العروض.

6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست ) في حالة حجر قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك, فإنه يمكن فسخ الصفقة بصفة الية وانجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها).

يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب عقد الصفقة بتحويلها إلى الحساب المفتوح ب (البنك أو البريد) : .....تحت عدد : .....(ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة : " صالح للمشاركة في طلب العروض")

---

37 التقيّد بما تمّ التّنصيص عليه بخصوص طبيعة الأثمان بالفصل عدد (15) من كراس الشّروط الإداريّة الخاصّة.

38 تبليغ الصفقة أو إصدار إذن التزود.

**ملحق عدد 8**

# قائمة في الأقساط (أو الفصول ) المشارك فيها

- إنّي الممضي أسفله(الاسم واللقب والصفة).....

ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....

أصرّح أني أشارك في الأقساط التالية :

1. القسط (أو الفصل) عدد .....المتعلق ب.....
2. القسط (أو الفصل) عدد .....المتعلق ب.....
3. القسط (أو الفصل) عدد .....المتعلق ب.....
4. القسط (أو الفصل) عدد .....المتعلق ب.....
5. القسط (أو الفصل) عدد .....المتعلق ب.....

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

**ملحق عدد 9**

# نموذج التفصيل التقديري

| العدد | الفصل | الوحدة | الكمية[39] | الثمن الفردي | | الثمن الجملي | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | دون اعتبار أ ق م | باعتبار أ ق م | دون اعتبار أ ق م | باعتبار أ ق م |
| .1 | | | | | | | |
| .2 | | | | | | | |
| .3 | | | | | | | |
| .4 | | | | | | | |
| .5 | | | | | | | |
| .6 | | | | | | | |
| .7 | | | | | | | |
| .8 | | | | | | | |
| .9 | | | | | | | |
| .10 | | | | | | | |
| .11 | | | | | | | |
| .12 | | | | | | | |
| .13 | | | | | | | |
| .14 | | | | | | | |
| .15 | | | | | | | |
| .16 | | | | | | | |
| .17 | | | | | | | |
| .18 | | | | | | | |
| .19 | | | | | | | |
| .20 | | | | | | | |
| | | | | | الجملة | | |

حرر ب.....في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

[39] يحدّدها المشتري العمومي

**ملحق عدد 10**

# نموذج التزام الكفيل بالتضامن
# المعوض للضمان النهائي

**(صفقة لا تنص على أجل ضمان )**

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).....
عملا بصفتي - بصفتنا (2).....
**أولا**: أشهد - نشهد أن (3)..... تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن
(3).....
قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد ..... بتاريخ ..... مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقـع إرجاعه.
**ثانيا**: أصرح – نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) .....
والقاطن بـ (5).....بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد ..... المبرمة مع (6) ..... بتاريخ ..... والمسجلة بالقباضة المالية
(7)..... والمتعلقة بـ (8) .....
حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة ..... % من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق.....
.....دينار (بالأحرف)، و..... دينار (بالأرقام).
**ثالثا**: ألتزم – نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
**رابعا**: عملا بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح لالتزام الكفيل بالتضامن لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات حسب مقتضيات الصفقة.
وإذا تمّ إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتمّ الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

حرر ب.....في.....
(إمضاء المؤسسة الماليّة وختمها)

---

(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
(4) اسم صاحب الصفقة.
(5) عنوان صاحب الصفقة.
(6) المشتري العمومي.
(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
(8) موضوع الصفقة.

**ملحق عدد11**

# نموذج التزام الكفيل بالتضامن
# المعوض للضمان النهائي

**(صفقة تنص على أجل ضمان دون حجز بعنوان الضمان)**

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).....
عملا بصفتي - بصفتنا (2).....
**أولا**: أشهد - نشهد أن (3)..... تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....
قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد ..... بتاريخ ..... مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
**ثانيا**: أصرح – نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن(4) ..... والقاطن بـ(5) .....
بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد ..... المبرمة مع (6) .....
بتاريخ ..... والمسجلة بالقباضة المالية (7)..... والمتعلقة بـ (8) .....حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة ..... % من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق..... دينار .....(بالأحرف)،..... و..... دينار (بالأرقام).
**ثالثا**: ألتزم - نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
**رابعا**: عملا بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح لالتزام الكفيل بالتضامن لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أربعة أشهر ابتداء من تاريخ (9) .....
وإذا تمّ إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتمّ الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

**حرر بـ ..... في.....**
(إمضاء المؤسسة الماليّة وختمها)

---

(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
(4) اسم صاحب الصفقة.
(5) عنوان صاحب الصفقة.
(6) المشتري العمومي.
(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
(8) موضوع الصفقة.
(9) القبول النهائي للطلبات أو انتهاء مدة الضمان

**ملحق عدد12**

# نموذج التزام الكفيل بالتضامن
# المعوض للضمان النهائي

**(صفقة تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان)**

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).....
عملا بصفتي - بصفتنا (2).....
**أولا**: أشهد - نشهد أن (3)..... تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....
قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد ..... بتاريخ ..... مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
**ثانيا**: أصرح – نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن(4) ..... والقاطن بـ(5) .....
بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد ..... المبرمة مع (6) ..... بتاريخ ..... والمسجلة بالقباضة المالية (7)..... والمتعلقة بـ (8) .....
.....
حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة ..... % من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق ..... دينار .....(بالأحرف)، و..... دينار (بالأرقام).
**ثالثا**: ألتزم - نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
**رابعا**: عملا بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح لالتزام الكفيل بالتضامن لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء شهر بعد (9) .....

وإذا تمّ إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتمّ الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

**حرر بـ ..... في.....**
**(إمضاء المؤسّسة الماليّة وختمها)**

---

(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
(4) اسم صاحب الصفقة.
(5) عنوان صاحب الصفقة.
(6) المشتري العمومي.
(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
(8) موضوع الصفقة.
(9) القبول الوقتي أو القبول النهائي للطلبات.

**ملحق عدد13**

# نموذج التزام الكفيل بالتضامن
# المعوض للحجز بعنوان الضمان
## (صفقة تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان)

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1) .....
بصفتي - بصفتنا (2) .....
**أولا**: أشهد - نشهد أن (3) ..... تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....
قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد ..... بتاريخ ..... مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
**ثانيا**: أصرح – نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) .....
والقاطن بـ(5) .....
بعنوان مبلغ الحجز بعنوان الضمان الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد ..... المبرمة مع (6)
..... بتاريخ ..... والمسجلة بالقباضة المالية (7) ..... المتعلقة بـ (8) .....
.....
حدد مبلغ الحجز بعنوان الضمان بنسبة ..... % من مبالغ التي تدفع على الحساب بعنوان الصفقة وهو ما يوافق.....
..... دينار (بالأحرف)، و..... دينار (بالأرقام).
**ثالثا**: ألتزم – نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
**رابعا**: عملا بأحكام الفصل 111 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح التزام الكفيل بالتضامن المعوّض للحجز بعنوان الضمان لاغيا بعد وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ (9).....
وإذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

**حرر بـ** ..... في.....

(إمضاء المؤسّسة الماليّة وختمها)

---

(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
(4) اسم صاحب الصفقة.
(5) عنوان صاحب الصفقة.
(6) المشتري العمومي.
(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
(8) موضوع الصفقة.
(9) القبول النهائي أو انتهاء مدة الضمان.

**ملحق عدد 14**

# نموذج التزام الكفيل بالتضامن

# بعنوان التسبقة

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1) .....
عملا بصفتي – بصفتنا (2) .....

**أولا**: أشهد - نشهد أن (3) ..... تمت المصادقة عليه – عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3)
.....

قد أودع – أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب الوصل عدد ..... بتاريخ ..... مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) المنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

**ثانيا**: أصرح - نصرح - أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) .....
والقاطن بـ (5) .....
..... بعنوان مبلغ التسبقة الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد .....
المبرمة مع (6) ..... بتاريخ ..... والمسجلة بالقباضة المالية (7)
..... المتعلق بـ .....
حدد مبلغ التسبقة دينارا (بالأحرف)، و ..... دينارا (بالأرقام).

**ثالثا**: ألتزم – نلتزم، بالتضامن بدفع مبلغ التسبقة المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي – لنا إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه مسبق أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
ويوضع حدّ لالتزام الكفيل بالتضامن بعنوان التسبقة بعد استرجاع المشتري كامل مبلغ التسبقة طبقا للفصل ( يحدده المشتري العمومي ) من كراس الشروط الإدارية الخاصة.

حرر بـ ..... في.....
( إمضاء المؤسسة المالية وختمها )

---

(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
(4) اسم صاحب الصفقة.
(5) عنوان صاحب الصفقة.
(6) المشتري العمومي.
(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
(8) موضوع الصفقة.

**ملحق عدد 15**

# تصريح على الشرف بصحّة المعطيات وباحترام شروط المشاركة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة).....

ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....

المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد.....

المعين محل مخابرتها ب (العنوان الكامل).....

.....المسمّى فيما يلي"العارض".

أصرّح على شرفي بصحّة المعطيات المدرجة في العرض وبإحترام شروط المشاركة بما في ذلك عدم الإدانة قضائيا خلال الأجل المحدّد بالفصل عدد 4 من اجل خرق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال التّشريع الإجتماعي وحماية المحيط والبيئة .

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

**ملحق عدد16**

## طلب عروض وطني او دولي مع طلب تمويل

على المشاركين تقديم عرض دون تمويل و عرض مقترن بتمويل في حدود ( نسبة يحددها المشتري العمومي ) من مبلغ العرض. و يجب ان يتضمن اقتراح التمويل كل الوثائق و المؤيدات اللازمة التي تسمح بتقييمه و خاصة:

- نوع التمويل ( هبة، قرض عمومي، قرض مزود، قرض مشتري، قرض مختلط...)
- مبلغ القرض
- عملة التمويل
- عملة الخلاص
- شروط الاستعمال و الخلاص و خاصة:
  - نسبة الفائدة
  - مدة الإهمال
  - مدة السحب
  - مدة الخلاص...
- العمولات المستوجبة ( عمولة التصرف...)
- معاليم تامين القرض

و يبقى للمشتري العمومي الحق في اختيار العرض الأفضل.

يجب على المشارك إمضاء وثيقة يلتزم بمقتضاها، في صورة عدم تحقق التمويل المقترح، بان يوفر للمشتري العمومي تمويلا مماثلا ( نفس الشروط من حيث المبلغ و نسبة الفائدة و نسبة العمولة و مدة الإمهال و مدة الخلاص...).

في صورة توفير تمويل عمومي ، يجب ان يتضمن العرض وثيقة رسمية تفيد موافقة السلط المختصة لبلد المشارك على اقتراح التمويل. و في غياب ذلك لا يمكن اعتبار الجزء العمومي من التمويل في تقييم العروض .

تتولى لجنة تقييم العروض دون تمويل و العروض المقترنة بتمويل بعد تحيينها من قبل مصالح البنك المركزي التونسي.

**ملحق عدد 17**

## التزام بتوفير خدمات ما بعد البيع

- إنّي الممضي (الاسم واللقب والخطة).....

- ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان):.....

- المرسمة بالسجل التّجاري ب.....تحت عدد : .....

- المعين محل مخابرته ب(ذكر العنوان الكامل).....

ألتزم في صورة فوزي بالقسط (أو الأقساط) موضوع الصفقة بتوفير خدمات ما بعد البيع في أماكن التسليم المنصوص عليها بالعقد أو في أقرب مكان ممكن باتفاق مع .....(ذكر المشتري العمومي) و بالشروط التعاقدية.

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

# II. الشروط الإداريّة الخاصّة

## أحكـــــام عـــامّة

**الفصل 1 :الأطراف المتعاقدة**

أبرمت هذه الصفقة بين:

.....( المشتري العمومي) ممثّل في شخص السيّد..... (الإسم والصفة)

**من جهة**

و السيّد..... ( الإسم والصفة)

ممثّل عن .....( اسم المؤسسة، صاحبة الصفقة)

**من جهة أخرى**

في صورة التعاقد مع مجمع

وأعضاء المجمّع

- ☐ المتضامن
- ☐ شركاء

المتكوّن من :

- السيّد..... ( الإسم والصفة) ممثّل عن.....( اسم المؤسسة، رئيس المجمع)
- و السيّد..... ( الإسم والصفة) ممثّل عن .....( اسم المؤسسة، العضو الثاني )
- و السيّد..... ( الإسم والصفة) ممثّل عن ..... ( اسم المؤسسة، العضو الثالث )

**من جهة أخرى**

وعيّن المجمع مفوّضا.....( ذكراسم المفوض).

**الفصل 2 : موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصّة**

يتضمّن كراس الشروط الإدارية الخاصّة أحكاما إدارية تطبق على الصفقة موضوع طلب العروض المشار إليه بالفصل عدد 3 .

**الفصل 3 : موضوع طلب العروض[40]:**

يتمثّل موضوع طلب العروض في:

إنجاز خدمات [يحدّدها المشتري العمومي بإيجاز]

التّزوّد بمواد [يحدّدها المشتري العمومي بإيجاز]

ويبيّن كراسات الشروط الفنيّة الخاصّة بدقّة الخاصيّات الفنيّة للخدمات و/ أو المواد المزمع اقتناؤها.

**الفصل 4 : المواصفات:**

يجب أن تكون المواد و/ أو الخدمات موضوع الصّفقة مطابقة:

- ❑ للمواصفات الوطنيّة.
- ❑ لوثائق مرجعيّة أخرى معادلة [يحدّدها المشتري العمومي]
- ❑ للمواصفات.... [يحدّدها المشتري العمومي]

**الفصل 5: الوثائق المكوّنة للصفقة وترتيبها التّفاضلي[41]:**

تشتمل الوثائق المكونة للصفقة على:

1- وثيقة التعهد الّتي تمثّل الإلتزام

2 - كراس الشروط الإدارية الخاصة ،

3 -كراس الشروط الفنية الخاصة ،

4- مختلف الوثائق الأخرى: ..... [ يحدّدها المشتري العمومي ][42]..... ،

5 -جدول الأسعار في حالة الصّفقات التي تعتمد الأسعار الفرديّة ،

6- التفصيل التّقديري في حالة الصّفقات التي تعتمد الأسعار الفرديّة ،

---

[40] في صورة إعتماد الصّفقة العامّة أو مركزيّة الشّراء فإنّه يتعيّن تجميع شراءات المشترين العموميّين المعنيّين وضبط الكمّيّات وتوزيعها إلى أقساط وتحديد العدد الأقصى للأقساط أو الفصول الممكن إسنادها إلى نفس المشارك. كما يجب بالنّسبة للصّفقة العامّة تعيين مفوّض وحيد عن كلّ المشترين العموميّين المعنيّين يتولّى تجميع شراءات والقيام بكافّة إجراءات الصّفقة العامّة. في حين تتولى مركزيّة الشّراء نظرا لإختصاصها وتجربتها في موضوع الصّفقة القيام بجميع الإجراءات المتعلّقة بإبرام الصّفقة العامّة وتبليغ الصّفقات الخاصّة إلى المشترين العموميين المعنيين.

[41] ما لم تنص كراسات الشروط على خلاف ذلك

[42] إذا تمّ التّنصيص على الصّبغة التّعاقديّة لهذه الوثائق

7 - القائمة التفصيلية للأسعار في حالة الصّفقات التي تعتمد الأسعار الفرديّة أو تفصيل السعر الجملي والإجمالي أو كشف الأسعار الإجماليّة في حالة الصّفقات الّتي تعتمد الثّمن الجملي الجزافي.

8 - كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات التزود بمواد عادية وخدمات .

في حالة وجود تضارب أو اختلاف بين الوثائق المكونة للصفقة ترجّح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

**الفصل 6: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة:**

بعد إبرام الصفقة، يمكن تعديلها بواسطة الملاحق عند الاقتضاء، وتكون الصفقة الأصلية مع جميع الملاحق الموالية ملفا وحيدا.

**الفصل 7: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة:**

بمجرد الإعلام بإسناد الصفقة،

يسلم: [ إسم المشتري العمومي ]مجانا ومقابل وصل سبع نظائر مشهود بمطابقتها للأصل من وثيقة التعهد وبقية الوثائق المكوّنة للصفقة المنصوص عليها بالفصل عدد 5 بإستثناء كرّاس الشروط الإداريّة العامّة وكراس الشروط الفنية العامّة ..

يسلم [ إسم المشتري العمومي ] للمناولين الذين تدفع مستحقاتهم مباشرة، الوثائق التي يحتاجونها لرهن مستحقاتهم وذلك بطلب منهم.

يسلم [ إسم المشتري العمومي ] لصاحب الصفقة أو المناولين النظائر الإضافية التي يطالبون بها[43]:

- ❑ مقابل مبلغ قدره..... [ يحدّده المشتري العمومي ]
- ❑ مجانا

**الفصل 8: التشريع والتراتيب المطبقة على الصفقة**

تخضع الصفقة للتشريع والتراتيب التونسية الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفقة وأعوانه إلى التشريع الاجتماعي والجبائي التونسي.

43 يمكن أن تنص كراس الشروط على خلاف ذلك.

# الضّمانات

## الفصل 9: الضمان النهائي:[44]

- يجب على صاحب الصفقة تقديم ضمان نهائي[45] نقدا لدى المحاسب العمومي[46] المكلّف بالدّفع أو لدى العون المؤهّل لذلك[47] مقابل وصل إيداع بنسبة .... [ نسبة يحدّدها المشتري العمومي ] من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الإقتضاء مبلغ الملاحق[48] وذلك في غضون عشرون يوما (20) التي تلي تاريخ تبليغه الصفقة.
- يعفى صاحب الصفقة من تقديم الضمان النهائي.

بطلب من صاحب الصفقة، يمكن تعويض الضمان النهائي بالتزام كفيل بالتضامن طبقا للنماذج المدرجة بالملاحق عدد11 و 12 و 13 ويكون صادرا عن مؤسسة ماليّة مصادق عليها من قبل الوزير المكلّف بالماليّة[49] أو يرسل في صورة إعتماد إجراءات لا ماديّة عن طريق منظومة تونيبس من طرف المؤسّسة الضّامنة على الخط عن طريق رابط خارجي إلى [ذكر المشتري العمومي ]. ويمكن للعارض التثبّت من صحّة عمليّة التّحويل من مقرّه.

- يرجع الضمان النهائي أو ما تبقّى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك:

- في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قبول المواد و/أو الخدمات[50]،
- في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ القبول النهائي للمواد و/أو للخدمات أو انتهاء مدّة الضّمان[51].
- في أجل شهر ابتداءا من تاريخ القبول الوقتي للمواد المواد و/أو للخدمات [52].
- في أجل شهر ابتداءا من تاريخ القبول النّهائي للمواد المواد و/أو للخدمات [53].

---

44 يمكن عدم المطالبة بتقديم ضمان نهائي إذا كانت ظروف إبرام الصفقة أو طبيعتها تبرر ذلك وبعد موافقة لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

45 لا رجعة فيه ولا شرطي

46 بالنسبة للدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة.

47 بالنسبة للمنشات العموميّة والمؤسّسات العموميّة التي تكتسي صبغة إداريّة.

48 لا يمكن ان يفوق مبلغ الضمان النهائي(3%) ثلاثة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الاقتضاء مبلغ الملاحق إذا لم تنص الصفقة على اجل ضمان و(10%) عشرة بالمائة إذا اشتملت الصفقة على اجل ضمان دون ان تتضمن حجزا بعنوان الضمان.

49 يجب ان يكون إلتزام كفيل بالتّضامن المقدّم من مشارك غير مقيم قد تمّت كفالته من قبل مؤسسة ماليّة تونسيّة.

50 صفقة لا تنص على أجل ضمان

51 صفقة تنص على أجل ضمان دون الحجز بعنوان الضّمان

52 صفقة تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضّمان

53 صفقة تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضّمان

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل [ذكر المشتري العمومي ]، قبل انقضاء الآجال المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

## الفصل 10: الحجز بعنوان الضمان:[54]

❑ يتمّ إجراء حجز بعنوان الضمان على المواد و/أو الخدمات بنسبة ..... [ *نسبة يحدّدها المشتري العمومي* ] يؤخذ من الدفوعات بعنوان الأقساط مقابل ما تم إنجازه من التزامات وذلك لضمان حسن إنجاز الصفقة ولضمان استخلاص ما قد يكون صاحب الصفقة مطالبا به بعنوان الصفقة[55].

❑ لا تنص الصفقة على الحجز بعنوان الضمان.

بطلب من صاحب الصفقة، يمكن تعويض الضمان المالي بالتزام كفيل بالتضامن طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 14 ويكون صادرا عن مؤسسة ماليّة مصادق عليها من قبل الوزير المكلّف بالإقتصاد والماليّة[56].

يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا بعد وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة (4) أشهر من:

❑ تاريخ القبول النهائي أو،

❑ انتهاء مدة الضمان.

إذا تمّ إعلام صاحب الصفقة من قبل [ذكر المشتري العمومي ]، قبل انقضاء الأجل المذكور بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه. وفي هذه الحالة، لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

في جميع الحالات يجب على المشتري إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الصفقة إما كتابيا أو عبر وسيلة لا مادية أو أية وسيلة الكترونية.

---

54 لا يتم التّنصيص على حجز بعنوان الضمان إلا في صورة التنصيص على أجل الضمان

55 لا يمكن ان تتجاوز نسبة الحجز بعنوان الضمان نسبة 10 % من مبلغ الصفقة على أن لا يتجاوز الجمع بين هذا الحجز والضمان النّهائي نسبة 15 % من مبلغ الصفقة يضاف إليه عند الإقتضاء مبلغ الملاحق.

56 يجب ان يكون إلتزام كفيل بالتّضامن المقدّم من المشارك غير مقيم قد تمّت كفالته من قبل مؤسسة ماليّة تونسيّة.

# النّظـــام المـــالي

## الفصل 11 : صيغة الأثمان:

تبرم الصفقة على أساس:

- ثمن أو أثمان فرديّة و تحتسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعليا طبقا للصفقة.
- ثمن أو أثمان جمليّة جزافيّة ويتمّ إحتساب هذا الثمن على أساس تفصيل المبلغ، ويسند لكلّ عنصر من عناصر هذا التّفصيل ثمن جزافي.
- أثمان مختلطة يتم الخلاص على أساس تطبيق الأثمان الفرديّة على الكميّات الّتي وقع إنجازها فعليّا طبقا للصفقة بالنسبة للجزء الخاص بالأثمان الفرديّة وعلى أساس تفصيل المبلغ الجملي بالنسبة للجزء الخاصّ بالأثمان الجمليّة الجزافيّة.

## الفصل 12 : طبيعة الأثمان:

- **الأثمان موضوع الصفقة ثابتة وغير قابلة للمراجعة.**

يمكن لصاحب الصفقة طلب تحيين عرضه إذا تجاوزت المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تبليغه بالصفقة أو توجيه الإذن ببدء التنفيذ عند الاقتضاء، مائة وعشرين (120) يوما وفقا للقاعدة التالية.....

[ *ينصّ المشتري العمومي صلب كرّاس الشروط على قواعد التحيين وطرق احتسابه*].

يجب على العارض تقديم مطلب للمشتري العمومي[ في أجل *ينصّ المشتري العمومي صلب كرّاس الشروط*], يبيّن فيه قيمة التحيين المطلوبة والقاعدة والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون هذا المطلب مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك.

**تاريخ إنطلاق إحتساب الفترة المعنيّة بالتّحيين** : تنطلق الفترة المعنيّة بالتّحيين ابتداءا من اليوم الموالي للتّاريخ الموافق لإنقضاء مدّة 120 يوما من تاريخ تقديم العروض.

- **الأثمان موضوع الصفقة قابلة للمراجعة :**

طبقا للشروط التّالية [ ينصّ المشتري العمومي صلب كرّاس الشروط على قواعد المراجعة وطرق احتسابها وشروط ومقاييس المراجعة وكذلك الوثائق والمراجع التي تستند إليها].

## الفصل13 : طرق الخلاص:

يتمّ خلاص المواد و/أو الخدمات المسلّمة عن طريق:

- ❑ تحويل مصرفي
- ❑ تحويل بريدي
- ❑ اعتماد موثق[57]
- ❑ أشكال اخرى .... [يحدّدها المشتري العمومي] [58]

من طرف العون المكلّف بالدّفع إلى الحساب الجاري لصاحب الصّفقة المنصوص عليه بوثيقة التعهّد.

## الفصل14 : العون المكلّف بالدفع:

يتولّى عمليّة الدّفع:

- ❑ المحاسب العمومي[59]
- ❑ العون المؤهّل لذلك[60]

## الفصل 15 : التسبقة:

تسند تسبقة بـــ..... [*نسبة يحدّدها المشتري العمومي* ] من مبلغ الصفقة[61] بالدّينار التّونسي و/أو بالعملة الأجنبيّة المعتمدة بالفصل عدد 2.8.

يتـم استرجاع المبالغ المدفوعة بعنوان التسبقة، بطرحها تدريجيا باعتماد نفس نسبة التسبقة من الأقساط التي تدفع على الحساب أو تصفية حساب الصفقة[62] ويتولى [ *ذكر إسم المشتري العمومي* ] رفع اليد على الضمان المودع بعنوان التسبقة وذلك بحسب المبالغ التي تم استرجاعها بعنوان هذه التسبقة.

---

[57] بالنّسبة للمزوّدين غير المقيمين

[58] أشكال أخرى : شيك, حوالة

[59] بالنسبة للدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة.

[60] بالنسبة للمنشات العموميّة والمؤسّسات العموميّة التي تكتسي صبغة إداريّة.

[61] * 10% عشرة بالمائة عموما .

* في صورة إبرام صفقة إطارية يتمّ إسناد نفس نسبة التسبقة بعنوان كلّ سنة على حدة.

* 20 % عشرون بالمائة بالنسبة للمؤسّسات الصغرى والمؤسّسات المتوسّطة من مبلغ الطلبات بالدينار المبرمج انجازها خلال ال 12 شهرا الأولى عندما تنصّ الصفقة على أجل يتجاوز السّنة.

[62] ما لم تنص كراسات الشروط على خلاف ذلك

و يقدم صاحب الصفقة، قبل إسناده التّسبقة إلتزاما كفيلا بالتضامن طبقا للتراتيب الجاري بها العمل في الصفقات العموميّة. ويحرّر التزام الكفيل بالتضامن طبقا للنموذج المحدّد بقرار من الوزير المكلّف بالماليّة والمدرج بالملحق عدد 13 من كرّاس الشروط.

## الفصل 16 : شروط الخلاص

### 1.16. - تقديم الفاتورة أو المذكرة:

يتمّ خلاص صاحب الصفقة بناءا على موافاة [ نكر *إسم المشتري العمومي* ] بفاتورة أو مذكرة للمواد و/أو للخدمات التي تمّ تسليمها وذلك في خمسة (5) نظائر على النحو التالي:

أ) في حالة تسليم المواد و/أو الخدمات في طلبيّة واحدة:

يتمّ دفع كامل مبلغ الطلبيّة من قبل [ نكر *المشتري العمومي* ] عند صحّة الإستلام الكمّي والنّوعي للمواد و/أو عند إسداء الخدمة والتّثبّت من مطابقتها لمقتضيات الصّفقة.

ب) في حالة تسليم المواد و/أو الخدمات:

- في آجال جزئيّة [ *يحدّدها المشتري العمومي* ].

دفع المبلغ المرادف للكميّة الّتي تمّ تسليمها عند صحّة الإستلام الكمّي والنّوعي للمواد و/أو عند إسداء

الخدمة والتّثبّت من مطابقتها لمقتضيات الصّفقة.

- في أقساط [ *يحدّد عددها وأهمّيتها المشتري العمومي* ] دفع كامل مبلغ القسط المعني من قبل [ نكر *المشتري العمومي* ] عند صحّة الإستلام الكمّي والنّوعي للمواد و/أو عند إسداء الخدمة والتّثبّت من مطابقتها لمقتضيات الصّفقة.

ويتحتّم على صاحب الصفقة ضبط المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الصفقة أو جزء من الصفقة وإعطاء كل العناصر المحددة لهذه المبالغ، مع إلحاق الوثائق المؤيدة إن اقتضت الضرورة ذلك خاصّة وصل الطلب وبطاقة التسليم والتّسعيرات والأسعار المطبقة[63] وشهادة تسلّمها مصالح الجباية عملا بالفصل 62 من قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2014 تنصّ على أنّ المزوّد قد قام بإيداع كلّ التّصاريح الجبائيّة الّتي حلّ أجلها ولم تسقط بمرور الزّمن في تاريخ الإذن بالدّفع أو الإدلاء عند الإقتضاء بما يثبت ضبط رزنامة إستخلاص من قبل قابض الماليّة في شأن الدّيون الجبائيّة المتخلّدة بذمّته في تاريخ الإذن بالدّفع وذلك للمبالغ الّتي تساوي أو تفوق 1000 د بإعتبار الأداء على القيمة المضافة.

[63] يمكن للمشتري العمومي إضافة جميع الوثائق التي يعتبرها ضروريّة للقيام بعمليّة الخلاص.

**2.16 - قبول الفاتورة أو المذكرة من قبل المشتري العمومي:**

يتولى [*ذكر المشتري العمومي* ] قبول أو تنقيح الفاتورة أو المذكرة ويكملها عند الإقتضاء ليبين التّسبقات الواجب تسديدها والعقوبات والمنح وفوائض التأخير والإصلاحات المستوجبة.

يحدد [*ذكر المشتري العمومي* ] مقدار المبلغ الذي يدفع لصاحب الصّفقة. ويتمّ إبلاغ صاحب الصفقة عند حصول تحوير بالفاتورة أو المذكرة كما هو منصوص عليه بالفقرة السابقة، وذلك في أجل خمسة عشر يوما(15) من تاريخ الإعلام كحدّ أقصى، ويعتبر سكوت صاحب الصفقة قبولا للمبلغ.

## الفصل 17 : آجال الأذون بالدفع والخلاص[64]

- يتعيّن خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعون من تاريخ إستلام الفواتير أو المذكّرات مستوفية الشروط.

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب أو بقية الحساب أو ابتداء من اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وجه إليه.

و يتمّ خلاص صاحب الصفقة بعد (15) خمسة عشرة يوما على أقصى تقدير من تاريخ من تاريخ تلقّي الأمر بالصّرف.

- يتعيّن خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعون من تاريخ إستلام الفواتير أو المذكّرات مستوفية الشروط .

يتمّ تحرير الوثيقة التي تقوم مقام الأمر بالصرف [*بالنسبة إلى المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية* ] في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب أو بقية الحساب أو ابتداء من اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وجه إليه.

و يتمّ خلاص صاحب الصفقة بعد (15) خمسة عشرة يوما على أقصى تقدير من تاريخ تلقّي الوثيقة التي تقوم مقام الأمر بالصرف .

وفي خلاف ذلك, فإن صاحب الصفقة يتمتع وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل، وتحتسب فوائض التأخير على أساس [*التنصيص على قاعدة إحتساب فوائض التأخير*].

[64] يتعين تحديد آجال خلاص خاصة بطلبات عروض دولية

**الفصل 18 : رهن الصفقة**

- هذه الصفقة غير قابلة للرهن
- تخضع هذه الصفقة إلى نظام الرهن طبقا للتراتيب الجاري بها العمل ويكلّف العون بتقديم البيانات الخاصّة بالرهن:
  - المحاسب العمومي المكلّف بالدفع[ *يتمّ ذكره* ][65]
  - العون المكلّف بمتابعة الملف [ *يتمّ ذكره* ][66]

# تنفيـــذ الصـــفقة

**الفصل19 : آجــال التنفيـذ**

**1.19 - مدّة صلوحيّة الصّفقة:**

- صفقة لتسديد حاجيّات سنويّة:

حدّدت مدّة صلوحيّة الصّفقة بسنة واحدة

- صفقة إطاريّة :

حدّدت مدّة صلوحيّة الصّفقة بسنة واحدة قابلة للتّجديد الضّمني على أن لا تتجاوز مدّتها الجمليّة ثلاث سنوات[67].

**2.19 -ضبط آجال التنفيذ:**

يجب على صاحب الصفقة أن يسلّم المواد و/أو الخدمات موضوع الصّفقة في الاجال المذكورة فيما بعد إبتداءا من إحدى تواريخ بداية التّنفيذ المذكورة بالفقرة 3.20. ويجب على صاحب الصّفقة الإلتزام بالمواعيد المضبوطة وبالكميّات أوالخدمات أو الأقساط والمواصفات التّعاقديّة.

أ) في حالة تسليم *المواد و/أو الخدمات في طلبيّة واحدة:*

*حدّدت مدّة تنفيذ الصّفقة باليوم أو بالشهر [ مدّة يحدّدها المشتري العمومي]* .

*ب) في حالة تسليم المواد و/أو الخدمات:*

---

65 بالنسبة للدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة

66 بالنسبة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة والمنشات العمومية

67 وبصفة استثنائيّة خمس سنوات بالنّسبة للصّفقات الّتي تستوجب رصد استثمارات خصوصيّة.

✓ في آجال جزئيّة:

اجل جزئي عدد 1: حدّدت مدّة تنفيذ الصّفقة بالشهر أو باليوم [مدّة يحدّدها *المشتري العمومي* ]

اجل جزئي عدد 2: حدّدت مدّة تنفيذ الصّفقة بالشهر أو باليوم [مدّة يحدّدها *المشتري العمومي* ]

اجل جزئي عدد ....: حدّدت مدّة تنفيذ الصّفقة بالشهر أو باليوم [مدّة يحدّدها *المشتري العمومي* ]

✓ على أقساط أو فصول [ يحدّد عددهم *وأهمّيتهم المشتري العمومي* ]:

قسط عدد 1: حدّدت مدّة تنفيذ الصّفقة بالشهر أو باليوم [مدّة يحدّدها *المشتري العمومي* ]

قسط عدد 2: حدّدت مدّة تنفيذ الصّفقة بالشهر أو باليوم [مدّة يحدّدها *المشتري العمومي* ]

قسط عدد ...: حدّدت مدّة تنفيذ الصّفقة بالشهر أو باليوم [مدّة يحدّدها *المشتري العمومي* ]

أو

فصل عدد 1: حدّدت مدّة تنفيذ الصّفقة بالشهر أو باليوم [مدّة يحدّدها *المشتري العمومي* ]

فصل عدد 2: حدّدت مدّة تنفيذ الصّفقة بالشهر أو باليوم [مدّة يحدّدها *المشتري العمومي* ]

فصل عدد ....: حدّدت مدّة تنفيذ الصّفقة بالشهر أو باليوم [مدّة يحدّدها *المشتري العمومي* ]

**3.19 –آجال بداية التنفيذ:**

يسري أجل تنفيذ الصفقة بداية من:

❖ بالنسبة للصفقات لتسديد حاجيات سنويّة:

❑ تاريخ تبليغ الصفقة لصاحبها[68].

❑ تاريخ فتح الإعتماد الموثّق شريطة أن يقدّم العارض الفاتورة التّقديريّة (facture proforma ) في غضون خمسة عشر أيّام (15) بالنسبة للطلبيّة الأولى وتاريخ تبليغ بطاقة الطلب المعنية بالنسبة لبقيّة الطّلبيّات.

❖ بالنسبة للصفقات الإطارية، يسري أجل التنفيذ بداية من تاريخ:

❑ تبليغ بطاقة الطلب المعنية.

[68] في صورة اللجوء إلى صيغة الصفقة العامة يتم إعتماد تاريخ تبليغ الصفقة الخاصة

- فتح رسالة الإعتماد الموثّق شريطة أن يقدّم العارض الفاتورة التّقديريّة (facture proforma ) في غضون خمسة عشر أيّام (15) بالنسبة للطلبيّة الأولى وتاريخ تبليغ بطاقة الطلب المعنية بالنسبة لبقيّة الطّلبيّات.

**4.19 -التمديد في أجل التنفيذ:**

يمكن [*ذكر المشتري العمومي*] الترخيص لصاحب الصفقة بالتمديد في أجل تنفيذها، وذلك إذا تبين أن سبب تعطيل تنفيذ الصفقة في الأجل المحدد بالعقد كان خارجا عن نطاق مسؤوليته أو ناتجا عن المشتري العمومي [*ذكر المشتري العمومي*] أو عن قوة قاهرة أو لزيادة في حجم المواد و/أو الخدمات. وفي نطاق تنفيذ الصفقة، يكون تأثير الأجل الممدد فيه نفس تأثير الأجل التعاقدي.

**5.19 -الإجراءات الواجب إتباعها من قبل صاحب الصفقة للحصول على تمديد في أجل التنفيذ:**

يتعين على صاحب الصفقة أن يعلم [*ذكر المشتري العمومي* ] برسالة مضمونة الوصول عن الأسباب التي حالت دون تنفيذ الصفقة في الأجل التعاقدي والتي يرى أنها خارجة عن مسؤوليته. ويمنح صاحب الصفقة أجلا قدره خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور تلك الأسباب، على أن يحرر في نفس الوقت مطلبا في تمديد أجل التنفيذ يبين فيه مدة التمديد المطلوبة مباشرة إثر التمكن من تحديد مدة التأخير بدقة. ولا يمكن تقديم أي مطلب تمديد في أجل التنفيذ في الحالات الحاصلة بعد انقضاء الأجل التعاقدي الممدّد فيه.

## الفصل20 : غرامات التأخير والعقوبات والمكافآت الماليّة

**1.20 غرامات التأخير:**

- في صورة حصول تأخير في تسليم المواد يكون المزوّد عرضة لدفع غرامة تأخير تساوي (1 / 1000)[69]

من :

- مبلغ الصفقة دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- مبلغ القسط أو الجزء[في صورة الإستلام الجزئي للأقساط] المعني بالتّأخير دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة.

عن كلّ يوم تأخير على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير نسبة 5% من مبلغ الحساب النّهائي للصّفقة[70].

وتطبق هذه الغرامات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقديّة الأخرى مع حفظ حقّ [تحديد المشتري العمومي] في فسخ الصفقة.

---

[69] يمكن ان تنص كراس الشروط على نسبة مخالفة

[70] لا يتجاوز مبلغ غرامات التّأخير خمسة بالمائة (5%) من مبلغ الحساب النّهائي للصّفقة ما لم تنصّ كرّاس الشّروط على خلاف ذلك.

**2.20 العقوبات الماليّة:**

❑ في صورة عدم إحترام الإلتزامات التعاقديّة المتعلّقة خاصّة بتخصيص الإمكانيات البشريّة أو الماديّة اللازمة لتنفيذ الصفقة أو لعدم إحترامه للتّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل في مجال حماية المحيط[71] يكون المزوّد عرضة لعقوبة بمبلغ..... [مبلغ *يحدّده المشتري العمومي* ] في اليوم ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى. ويتمّ بالنسبة لمبلغ العقوبة إصدار أمر بالدفع في الغرض أو خصم المبلغ المستوجب من الفاتورة أو من المبالغ الّتي يمكن أن تكون مستحقّة له أو إن لم تكن له مبالغ مستحقّة من الضّمانات إن وجدت مع الحفاظ على الحقوق الّتي تمارس ضدّه إن كانت المبالغ أو الضّمانات غير كافية.

ويتمّ معاينة المخالفات المرتكبة في إطار زيارة أماكن العمل أو المخازن التّابعة للمزوّدين و/أو مسدي الخدمات للتحقّق من مدى إحترام الشروط التّعاقديّة الآنفة الذّكر:

- ❑ في عدد.... [وتيرة] يحدّدها [ذكر المشتري العمومي]
- ❑ بدون تحديد الوتيرة.

❑ لا تنصّ الصّفقة على عقوبات ماليّة.

**3.20 المكافأة الماليّة:**

❑ تسند لصاحب الصفقة مكافأة ماليّة في صورة إنجاز الصفقة قبل الأجل التّعاقدي[ *ينصّ المشتري العمومي صلب كرّاس الشروط على أسس احتسابها* ].

❑ لا يتمتّع صاحب الصفقة بمكافأة ماليّة في صورة إنجاز الصفقة قبل الأجل التّعاقديّ.

## الفصل21 : التغيير في حجم و طبيعة الطلبات[72]

لا يمكن لصاحب الصفقة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة..... [*يحدّدها المشتري العمومي* ] من المبلغ الأصلي للصفقة[73] .

في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا كتابيا في هذا الشأن إلى المشتري العمومي في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تسلمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة.

---

71 يمكن إضافة إخلالات أخرى بالإلتزامات التّعاقديّة

72 بالنسبة لصفقة لتسديد حاجيات سنويّة

73 في غياب التّنصيص عن نسبة مائويّة مخالفة بكرّاسات الشّروط ، تكون هذه النسبة في حدود 20 % من مبلغ الصّفقة

في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن لصاحب الصفقة المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغة والآجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط مبلغه بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.

## الفصل 22 : المناولة

يجب على صاحب الصفقة أن يتولى بنفسه تنفيذ الصفقة ولا يمكن أن يساهم بها في شركة أو أن يكلف غيره بتنفيذها.

## الفصل 23 : المطالبة بالتعويض أثناء الإنجاز

يمكن لصاحب الصفقة الحصول على التعويض عن الأضرار والتكاليف الإضافية الناتجة عن الحالتين التاليتين:

- التأخير الذي يتجاوز [فترة *يحدّدها المشتري العمومي*] والراجع للمشتري العمومي [ذكر *المشتري العمومي* ] يحول دون مواصلة تنفيذ الصفقة لأسباب تتعلّق بعدم توفّر الإعتمادات اللازمة أو الوثائق الإداريّة المحمولة على المشتري العمومي[74].
- ويجب على صاحب الصفقة تقديم مطلب في الغرض للمشتري العمومي [ذكر *المشتري العمومي* ] خلال .....[فترة *يحدّدها المشتري العمومي* ] من تاريخ معاينة التّأخير الرّاجع للمشتري العمومي [ذكر *المشتري العمومي* ] أو التّغييرات الهامّة يبيّن فيه قيمة التعويض المطلوب والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك.

ويتولى المشتري العمومي [ذكر *المشتري العمومي* ] دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض يعرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

ويتضمن هذا التقرير رأي المشتري العمومي [ذكر *المشتري العمومي* ] بخصوص طلبات صاحب الصفقة واقتراحه في الغرض، يكون مصحوبا بمشروع ملحق عند الاقتضاء.

## الفصل24: خزن المواد عند صاحب الصفقة

- صاحب الصفقة غير مطالب بخزن المواد في محلاته.
- صاحب الصفقة مطالب بخزن المواد في محلاته لمدة..... [ *يحدّدها المشتري العمومي* ] ابتداء من تاريخ استلامها، ويتحمّل هذا الأخير مسؤولية المودع إليه بالنسبة للمواد المخزونة.

74 يمكن إضافة أسباب أخرى على أن يكون التّأخير راجعا للمشتري العمومي

في هذه الحالة, تعتبر الأثمان مشتملة على مصاريف الخزن والتأمين[75] ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك في الصفقة.

## الفصل25: اللــف والنقــل

### 1.25 اللف

- يبقى اللف ملكا للمشتري العمومي[76].
- يبقى اللف ملكا لصاحب الصفقة.

يضمن صاحب الصفقة لف المواد بطريقة تجعله يتجنب التلف والأضرار بداية من خروجها من محلاته أو من المصنع إلى غاية وجهتها النهائية. يجب أن يكون اللف ملائما ليتحمل كل ظروف الترصيف والنقل إلى حين تسلم المواد من قبل [ذكر المشتري العمومي]. كما يجب أن يكون اللف مطابقا للمقاييس العالميّة المنطبقة على المواد موضوع الصفقة مع وضع العلامات الخاصّة على الطرود.

### 2.25 النقل[77]

- تحمّل مصاريف النقل من [ *ذكر المكان*] إلى غاية[ *ذكر المكان المقصود*] على كاهل صاحب الصفقة وكذلك المخاطر المتعلقة به إلى غاية المكان المقصود ويبقى صاحب الصّفقة مسؤولا على عمليات التكييف واللف والتسويق والشحن.

- تحمّل مصاريف النقل من [ *ذكر المكان*] إلى غاية[ *ذكر المكان المقصود*] على كاهل [ذكر المشتري العمومي] وكذلك المخاطر المتعلقة به إلى غاية المكان المقصود على أن يبقى صاحب الصفقة مسؤولا على عمليات التكييف واللف والتسويق والشحن.

و يجب على صاحب الصفقة في هذه الحالة أن يلتجأ إلى أساليب النقل التي يتم الإختيار عليها باتفاق مع المشتري العمومي ويتعين عند الإقتضاء أن يطلب من هذا الأخير في الوقت المناسب بإذن إداري للنقل بحسب الضرورة. في حالة عدم وجود إذن إداري للنقل أو عند التأخير في تقديم هذا الطلب أو عند اختيار طريقة نقل غير موافق عليها من قبل [ذكر المشتري العمومي]، تحمل على كاهل صاحب الصفقة مصاريف النقل الإضافية.

## الفصل26 : تسليــم المواد و/ أو الخدمات

تسلّم المواد و/أو الخدمات من قبل صاحب الصفقة إلى [ *ذكر عناوين أماكن التّسليم التابعة للمشتري العمومي* ][78] بحضور لجنة قبول مختصة يعيّنها [ *ذكر المشتري العمومي* ] مصحوبة ببطاقة تسليم [ *ذكر عدد النسخ* ] وتتضمن هذه البطاقة بالخصوص ما يلي:

---

75 ما لم يتم التّنصيص على خلاف ذلك في كراسات الشروط

76 ما لم يتم التّنصيص على خلاف ذلك في كراسات الشروط

77 يتم تحميل كلفة النّقل وفقا لشروط التجارة الدّوليّة (INCOTERMS) الّتي يعيّنها المشتري العمومي ضمن وثائق الصّفقة

-تاريخ الإرسال،

-مرجع الطلب أو الصفقة ،

-هوية صاحب الصفقة،

-التعريف بالمواد المسلّمة وإذا إقتضى الحال توزيعها في طرود و/أو بالخدمات.

ويجب أن يضمن على كل طرد وبكيفية واضحة العدد الرتبي كما هو مسجل ببطاقة التّسليم، ومضمونه ما لم تقع الإشارة إلى خلاف ذلك. يجب أن يحمل المنتوج المسلم العلامة الخاصة به عند الإقتضاء.

ويتعيّن أن يكون صاحب الصّفقة أو من ينوبه حاضرا عند تسليم المواد و/أو بالخدمات. وفي صورة غيابه, لا يحقّ له الإعتراض على كميّة أو نوعيّة المواد المرفوضة.

- يحرّر[ *نكر المشتري العمومي*] وصل لصاحب الصفقة أو يمضي نسخة من بطاقة التسليم مع ختمها وتحميلها التّاريخ لإثبات التّسليم.

يتمّ التسليم خلال أيّام وساعات العمل فقط وبناء على برنامج تسليم المواد و/أو بالخدمات تتمّ الموافقة عليه مسبقا من قبل [ذكر المشتري العمومي].

يجب على صاحب الصّفقة أن يشعر [ *نكر المشتري العمومي*] بتاريخ وساعة التسليم قبل ..... ( مدّة) [*يحدّدها* المشتري العمومي].

ويتحتّم على صاحب الصّفقة :

- الإلتزام طيلة المدّة المحدّدة للصفقة بتوفير الكميّات و/أو الخدمات المطلوبة والتّعاقديّة وذلك في أفضل الأجال وحسب قواعد المهنة أو ما تمليه العادة.

- الحرص على أن تكون المواد و/أو الخدمات المسلّمة في إطار تنفيذ الصّفقة مطابقة كليّا من حيث النّوع والجودة للمواصفات الفنيّة المذكورة بكرّاس الشّروط الفنيّة الخاصّة وللمعايير والمواصفات التّونسيّة خاصّة منها ما يتعلّق بالجودة. وعندما يخلّ المزوّد بإلتزاماته يحقّ ل[ذكر المشتري العمومي] إتّخاذ قرار بفسخ الصّفقة فضلا عن الإجراءات الزجريّة.

---

[78] يخضع تحديد عنوان أماكن التّسليم إلى شرط التّجارة الدوليّة (INCOTERM) الذي يعيّنه المشتري العمومي ضمن وثائق الصفقة.

## الفصل 27 المراقبة في المصنع

- لا تنصّ الصفقة على مراقبة صنع المواد في المصنع.

- تتمّ مراقبة صنع المواد في المصنع و يتعين على صاحب الصفقة أن يمكّن [ *ذكر إسم المشتري العمومي* ] من التعرف على المصانع أو الورشات التي تقع فيها مختلف مراحل التصنيع. كما يلتزم بأن ييسر له دخولها أو من يمثله في عملية المراقبة، وأن يضع على ذمته وبدون مقابل الوسائل الضرورية المرتبطة مباشرة بأداء مهامه.

يجب على صاحب الصفقة أن يشعر قبل أجل..... ( يوم) [ *ذكر المدّة* ] [ *ذكر إسم المشتري العمومي* ] أو من يمثله بكل العمليات التي عبر عن رغبته في حضورها، وفي صورة عدم إشعاره بذلك يمكن [ *ذكر إسم المشتري العمومي* ] أن يطالب بإعادتها أو رفض المواد التي لم تخضع لمراقبته. كما يتعين على صاحب الصفقة أن يعلم [ *ذكر إسم المشتري العمومي* ] في الإبان بكل حدث من شأنه أن يدخل تحويرا على سير العمليات.

يتولى [ذكر المشتري العمومي] أو من يمثله أثناء مرحلة التصنيع إعلام صاحب الصفقة بأيّ وسيلة ماديّة عن كل أجزاء المواد التي لا تستجيب لمتطلبات الصفقة.

يحق [ *ذكر إسم المشتري العمومي* ] رفض المواد غير الملائمة عند مرحلة التثبت وتبقى مسؤولية صاحب الصفقة كاملة في ذلك.

# الإستـــــلام و الضمان

## الفصل 28 الإستلام

يجب على صاحب الصفقة أن يشعر كتابيّا [ذكر المشتري العمومي] بتاريخ الإستلام [ *الجزئي أو الكلّي للمواد* ] أو الإستلام [ *الجزئي أو الوقتي للخدمات* ] قبل ..... ( مدّة) [يحدّدها المشتري العمومي].

### 1.28 الإستلام الكمّي

يتوّلى [ذكر المشتري العمومي]القيام بأعمال الإستلام الكمّي ل [ *المواد*] المسلّمة في إطار الصفقة و/أو إستلام الخدمة وذلك بحضور صاحب الصّفقة أو ما يمثّله.

ويتعيّن على صاحب الصّفقة عند تسليم المواد و/أو الخدمات توفير كلّ الشّهادات والوثائق الفنيّة المطلوبة ضمن كرّاسات الشّروط : ..... والّتي إلتزم بتوفيرها خلال مرحلة تقديم العروض.

ويمضي صاحب الصّفقة أو ما يمثّله والشّخص المسؤول عن الإستلام على محضر الإستلام الكمّي و/أو محضر إستلام الخدمات ويتمّ تمكين صاحب الصّفقة أو من يمثّله من نسخة من المحضر المذكور.

ولا يتمّ التّصريح بالإستلام الكمّي للمواد و/أو للخدمات إلاّ بتوفير جميع الوثائق المذكورة أعلاه من طرف صاحب الصّفقة وفي غياب ذلك يبقى أجل التّسليم ساري المفعول وفي صورة عدم إحترامه يتمّ تطبيق غرامات التّأخير ويمكن عند الإقتضاء اللّجوء إلى فسخ الصّفقة على حساب صاحبها.

### 2.28 الإستلام **النّوعي**

يتمّ التّصريح بالإستلام النّوعي للمواد و/أو للخدمات الّتي تمّ تسليمها بعد معاينتها من قبل لجنة فنيّة مختصّة قصد التّثبّت من مطابقتها للخاصّيّات الفنيّة المطلوبة. ويتمّ إجراء المعاينة في أجل أقصاه... يوما [يحدّده المشتري العمومي].

تتمّ دعوة صاحب الصّفقة لحضور عمليّات المعاينة في أجل أدناه..... يوما [يحدّده المشتري العمومي] قبل التّاريخ المحدّد للمعاينة. ويمضي صاحب الصّفقة أو من يمثّله من جهة وأعضاء اللّجنة الفنيّة المذكورة أعلاه من جهة أخرى على محضر الإستلام النّوعي والّذي يعتبر وثيقة:

- ✓ الإستلام الوقتي[79]
- ✓ الإستلام النّهائي[80]

ويتمّ تمكين صاحب الصّفقة أو من يمثّله من محضر الإستلام.

---

[79] في صورة اعتماد أجل الضّمان

[80] في صورة عدم اعتماد أجل الضّمان

تحمل على [ذكر المشتري العمومي] مصاريف المعاينة المنجزة في محلاته وتحمل على صاحب الصفقة مصاريف المعاينة بالنسبة للعمليات الأخرى.

وتحمل مصاريف المعاينة أو التجربة التي لم يقع التنصيص عليها في الصفقة أو حسب ما تمليه العادة على كاهل الطرف الذي يطالب بتنفيذها.

**3.28 : البت بعد**

✓ الإستلام الكمي:

إذا كانت الكمية المسلّمة غير مطابقة للأحكام المنصوص عليها بالصفقة أو الطلب يمكن [ذكر المشتري العمومي] أن يوجه تنبيها لصاحبها في أجل.....[ يحدّده المشتري العمومي] من تاريخ الإستلام:

- إمّا لإسترجاع المواد الزائدة

- إمّا لإستكمال التسليم

ويمكن له أيضا إستلام المواد و/أو الخدمات على حالها.

✓ الإستلام النوعي:

عند الإنتهاء من عمليات الإستلام مقارنة بالعيّنة إن وجدت (بالنسبة للمواد فقط)، يمكن [ذكر المشتري العمومي] أن يتخذ قرارا صريحا:

- بالإستلام / أو الإستلام مع التحفّظ مع تخفيض في الثمن أوعدمه حالا أو في أجل أقصاه [يحدّده المشتري العمومي].

- أو التأجيل إذا ما تبيّن ل[ذكر المشتري العمومي] أنّ بعض المواد و/أو الخدمات يمكن إستلامها بإدخال تحسينات عليها. عندئذ يصرح بتأجيل الإستلام ويدعو صاحب الصفقة لتقديمها في أجل [يحدّده المشتري العمومي] بعد إجراء التحسينات اللازمة ويجب على صاحب الصفقة أن يعبر عن موافقته في أجل [يحدّده المشتري العمومي] أيام. وفي حالة رفض صاحب الصفقة أو سكوته طيلة هذا الأجل، يمكن إستلام المواد و/أو الخدمات بتخفيض ثمنها أو بعدمه أو الرفض.

إذا اعتبر [ذكر المشتري العمومي] أن بعض المواد و/أو الخدمات لا يمكن إستلامها على حالها حتى وإن تم التخفيض في ثمنها، يمكن له الإعلان عن رفضه جزئيا أو كليا كما يمكن ل[ذكر المشتري العمومي] القيام بالإختبارات على كلّ المواد وذلك بالمخابر المتعاقد معها ولا يمكن التّصريح بالإستلام الوقتي إلّا بشرط إجراء هذه الإختبارات بنجاح. وفي حالة ثبوت عدم صلوحيّة العيّنة يتّخذ [ذكر المشتري العمومي] الإجراءات اللاّزمة في الغرض حسب درجة المخالفة.

**بالنسبة للمواد:**

وفي حالة عدم تزويد [ذكر المشتري العمومي] في الموعد المحدّد بالطلبيّة وبالكميّة المطلوبة أو في حالة عدم تعويض المواد المرفوضة من طرف اللجنة الفنّية ل[ذكر المشتري العمومي] كليّا أو جزئيّا في الآجال المنصوص عليها أعلاه أو في حالة عدم صلوحيّة العيّنة على اثر الاختبارات يحقّ ل[ذكر المشتري العمومي] تكليف مزوّد آخر بتسليم المواد.

وتحمّل النّفقات الإضافيّة النّاتجة على كاهل صاحب الصفقة لتقصيره في تلبية حاجيات [ذكر المشتري العمومي] في الآجال فضلا عن تحمّله لغرامات التّأخير إلى حين تسلم المواد المعوّضة.

ويتمّ بالنسبة لمبلغ النّفقات الإضافيّة إصدار أمر بالدفع في الغرض أو خصم المبلغ المستوجب من الفاتورة أو من المبالغ الّتي يمكن أن تكون مستحقّة له أو إن لم تكن له مبالغ مستحقّة من الضّمانات إن وجدت مع الحفاظ على الحقوق الّتي تمارس ضدّه إن كانت المبالغ أو الضّمانات غير كافية.

**بالنسبة للخدمات:**

وفي حالة عدم إسداء الخدمات في الموعد المحدّد بالطلبيّة وبالكميّة أو النّوعيّة المطلوبة أو في حالة عدم تعويض الخدمات المرفوضة من طرف اللجنة الفنّية ل[ذكر المشتري العمومي] كليّا أو جزئيّا في الآجال المنصوص عليها أعلاه يحقّ ل[ذكر المشتري العمومي] تكليف مسدي خدمات آخر بإنجاز الخدمات غير المنجزة.

وتحمّل النّفقات الإضافيّة النّاتجة على كاهل صاحب الصفقة لتقصيره في تلبية حاجيات [ذكر المشتري العمومي] في الآجال فضلا عن تحمّله لغرامات التّأخير إلى حين تسلم الخدمات المعوّضة.

ويتمّ بالنسبة لمبلغ النّفقات الإضافيّة إصدار أمر بالدفع في الغرض أو خصم المبلغ المستوجب من الفاتورة أو من المبالغ الّتي يمكن أن تكون مستحقّة له أو إن لم تكن له مبالغ مستحقّة من الضّمانات إن وجدت مع الحفاظ على الحقوق الّتي تمارس ضدّه إن كانت المبالغ أو الضّمانات غير كافية.

**4.28 : الإستلام الوقتي:**

يتمّ التّصريح بالإستلام الوقتي للمواد و/أو الخدمات في أجل أقصاه..... [يحدّده المشتري العمومي] إبتداءا من تاريخ الإستلام الكمّي والنّوعي للمواد و/أو إستلام الخدمة.

**5.28 : الإستلام النهائي الجزئي:**

تخضع كلّ طلبيّة إلى إستلام نهائي جزئي. ويتمّ التّصريح به عند إنتهاء مدّة الضّمان.

**6.28 : الإستلام النهائي الجملي:**

يتمّ التّصريح بالإستلام النّهائي الجملي للصّفقة عند التّاريخ الموافق للتّصريح بآخر إستلام نهائي جزئي. وهو إستلام نهائي جملي وحيد.

**الفصل 29 : مدّة الضمــان**

حدّدت مدّة الضمان بـــ..... [ *مدّة يحدّدها المشتري العمومي* ] إنطلاقا من تاريخ الإستلام الوقتي للمواد و/أو إستلام الخدمة .

يلتزم صاحب الصفقة بعنوان هذا الضمان على إعادة الجزء الناقص من المواد و/أو الخدمات أو تعويضه على نفقته. ويغطي هذا الضمان على التوالي أيضا مصاريف نقل الأشخاص والترصيف واللف ونقل المعدات، الناتجة عن إعادة المواد و/أو الخدمات على حالها أو تعويضها، سواء قام بإجراء هذه العمليات في محل استعمال المواد و/أو الخدمات أو في محلاته إذا مكنه المشتري العمومي من ذلك. يتمتع المشتري العمومي [*ذكر المشتري العمومي* ] علاوة على ذلك وفي حالة إعادة المواد و/أو الخدمات على حالها، بحق المطالبة بالتعويض عن الضرر وإذا كان الحرمان من الإنتفاع قد يتسبب له في ضرر.

يتولى [ذكر المشتري العمومي] تحديد الأجل الممنوح لصاحب الصفقة للقيام بإرجاع الأمور على حالها وإذا لم يقم صاحب الصفقة بإعادة المواد و/ أو الخدمات على حالتها الطبيعية عند إنتهاء أجل الضمان يمكن له التمديد فيه إلى حد الإنجاز الكامل لذلك.

# فسخ الصفقة والعقوبات والنزاهة وتسوية النّزاعات

## الفصل30 : فسخ الصفقة

يمكن ل[ذكر المشتري العمومي]فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبيّة الجاري بها العمل وخاصّة أحكام الفصول 84 و118 و119 من الأمر المنظّم للصفقات العموميّة. وفي هذه الصورة يوجه له تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو على الخط يدعوه فيها إلى الوفاء بإلتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة (10) أيّام إبتداءا من تاريخ تبليغ التّنبيه.

كما يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبيّة الجاري بها العمل وخاصّة أحكام الفصل 121 من الأمر المنظّم للصفقات العموميّة.

و يمكن التصريح بفسخ الصفقة خاصّة في الحالات التالية:

- بسبب تقصير صاحب الصفقة وخطئه طبقا لمقتضيات الفصول 28 و29 و30 من كرّاس الشروط الإداريّة العامّة المطبّق على الصفقات العموميّة الخاصّة بالتزوّد بالمواد والخدمات.
- بقرار آحادي للمشتري العمومي طبقا لمقتضيات الفصول 24 و25 و26 من كرّاس الشروط الإداريّة العامّة المطبّق على الصفقات العموميّة الخاصّة بالتزوّد بالمواد والخدمات.
- بطلب من صاحب الصفقة طبقا لمقتضيات الفصل 27 من كرّاس الشروط الإداريّة العامّة المطبّق على الصفقات العموميّة الخاصّة بالتزوّد بالمواد والخدمات في حالة عدم القدرة البدنيّة الظاهرة والدّائمة لصاحب الصفقة أو في حالة حدث لم يكن صادرا عنه.
- يجب أن يبلّغ قرار [ذكر المشتري العمومي] يجب أن يبلّغ قرار المشتري العمومي بفسخ الصّفقة إلى صاحب الصّفقة بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام أو بطريقة لا ماديّة مؤمنة.

## الفصل31 : التظلّم وتسوية النزاعات

تطبّق الأحكام الواردة بالباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 ماي 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة.

## الفصل32 : المحاكم المختصة:

في صورة نشوب نزاع يمكن لأحد طرفي العقد اللجوء إلى المحكمة المختصة حكميا و ترابيا وفقا للتشريع الجاري به العمل.

## الفصل33 : التّحكيم

- لا يمكن اللّجوء إلى التّحكيم[81]
- يتمّ اللّجوء إلى التّحكيم طبقا لأحكام مجلّة التّحكيم الصّادرة بالقانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرّخ في 26 أفريل 1993 وخاصّة منها الفصول 6 و7 و47.

## الفصل 34 : النزاهة

**1.34-** يخضع كافة المتدخلين مهما كانت صفتهم في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها لحساب المشتري العمومي إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح في الصفقات العمومية. ويتعيّن على كل المترشحين والعارضين في الصفقات العمومية الالتزام بأخلاقيات المهنة وذلك خلال إبرام الصفقات وتنفيذها و التعهّد بعدم القيام مباشر أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها والابتعاد على ممارسة التحيّل أو التواطؤ والارتشاء.

**2.34-** تعتبر باطلة كل صفقة تمّ الحصول عليها أو تجديدها بواسطة ممارسات تحيل أو فساد. كما تعتبر باطلة كل صفقة تم خلال إنجازها تسجيل ممارسات تحيل أو ارتشاء إلا إذا رأى المشتري العمومي خلاف ذلك لاعتبارات تهم المصلحة العامة.

**3.34 -** يمكن لكل متعاقد ثبت أن رضاه كان معيبا بممارسة فساد الطعن بإلغاء الصفقة لدى القضاء المختص دون المساس بحقه في طلب التعويض.

[81] بالنسبة للدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة عند تسديد حاجيات محليّة

# أحـــكـــام مختلفة

## الفصل35 : معاليم تسجيل الصفقة

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب الصفقة[82].

## الفصل 36 : تعيين المقرّ

توجّه كافّة المراسلات بين [ذكر *المشتري العمومي* ] وصاحب الصّفقة إلى العناوين التّالية:

- ✓ [ذكر *المشتري العمومي*, العنوان بالكامل، التّرقيم البريدي ]
- ✓ [ذكر *صاحب الصّفقة*, الإسم الإجتماعي, العنوان بالكامل ، التّرقيم البريدي ]

أو عبر منظومة الشّراء على الخطّ تونيبس www.tuneps.tn

## الفصل 37 : المصادقة على الصفقة

لا تدخل الصفقة حيّز التنفيذ إلاّ بعد:

- ❑ إمضائها من قبل آمر الصرف بعد إبداء الرأي بالموافقة من قبل لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر[83].
- ❑ إمضائها من قبل المدير العام بعد إبداء الرأي بالموافقة من قبل لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر[84].
- ❑ إمضائها من قبل رئيس المدير العام للمنشأة العموميّة بعد إبداء الرأي بالموافقة من قبل لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر ومصادقة مجلس الإدارة المنشأة[85].

## الفصل 38: الاستثناءات لمقتضيات كرّاس الشروط الإداريّة العامّة

- تدرج الاستثناءات التالية لمقتضيات كرّاس الشروط الإداريّة العامّة المطبّق على الصفقات العموميّة الخاصّة بالتزوّد بمواد عاديّة و خدمات . [ *يتمّ بيانها* ]

---

82 بالنسبة لصفقات المؤسسات الّتي لا تكتسي صبغة إداريّة والمنشات العموميّة يتعيّن مراعاة ما جاء به الفصل 29 من قانون الماليّة لسنة 2015

83 بالنسبة للدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة

84 بالنسبة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة

85 بالنسبة للمنشات العمومية

تونس في.....  حرّر ب.....

التّاريخ.....

(يكتب العارض بخط اليد)

مقترح من طرف المسؤول عن [ذكر الإدارة]  إطّلعت عليه مع الموافقة

الاسم واللقب  العارض

تونس في.....

الممثّل القانوني ل[ذكر المشتري العمومي] أو من ينوبه بتفويض

الإسم واللّقب